بحث رقم (٣)

الآبق في الغرب الإسلامي

"دراسة تاريخية في مصادر النوازل الفقهية"

The fugitive (Al-Abeq) in the Islamic West
A historical study in the sources of AL Nawazil.

د / عمر بكر محمد

مدرس التاريخ الإسلامي - قسم التاريخ - كلية الآداب- جامعة المنيا

الآبق في الغرب الإسلامي
"دراسة تاريخية في مصادر النوازل الفقهية"

The fugitive (Al-Abeq) in the Islamic West
A historical study in the sources of AL Nawazil.

د / عمر بكر محمد

مدرس التاريخ الإسلامي

قسم التاريخ – كلية الآداب– جامعة المنيا

ملخص:

يتناول هذا البحث دراسة لظاهرة هروب العبد من سيده أو كما عُرفت هذه الظاهرة في كتب النوازل باسم (الإباق)، وفيه يدرس الباحث أهم أسباب هروب العبد والدوافع التي تجعله يقرر الهروب، ثم دراسة لظاهرة الإباق نفسها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، أما في المجال الاقتصادي فقد مثلت ظاهرة الإباق أغلب القضايا والمسائل ذكرًا في كتب النوازل من حيث تأثير الإباق على عمليات بيع وشراء العبيد في بلاد الغرب الإسلامي، أما من المجال الاجتماعي فقد ارتبط الإباق بالعديد من القضايا الاجتماعية التي تخص أمور الزواج والطلاق والعتق والقضاء، وفي نهاية البحث تم دراسة العقوبات التي طُبقت على العبد الآبق بعد استعادته سواء كانت تلك العقوبات من السيد أو القاضي أو السلطان.

Abstract:

this research deals with a study of the phenomenon of the slave's escape from his master, which is known in the books of Al nawazil under the name of (Al-Ibaq), and through this papers, the researcher studies the most important causes of the slave's escape and the motives that make him decide to escape, and then a study of the phenomenon in the economic and social fields. Al Ibaq in the economic field represented most of the issues mentioned in the books of Al nawazil, and the effects of Ibaq on the sale and purchase of slaves in the countries of the Islamic West. As for the social field, Al Ibaq was associated with many social issues related to matters of marriage, divorce, manumission of slaves, and the judiciary, and at the end of the research, the researcher shows the punishments that were applied on the fugitive (Al abeq) after his restoration, whether those punishments were from the master, the judge, or the Sultan.

تعتبر العلاقة بين السيد والعبد من أبزر العلاقات التي شهدها المجتمع الإسلامي عامة ومجتمع الغرب الإسلامي بشكل خاص، إذ ارتبط بتلك العلاقة الكثير من حالات الوفاء والطاعة والعتق والملكية والهبات وعلى جانب آخر الوعيد والتهديد والعقاب والحرمان من بعض الحقوق، وكان الإباق أبرز نتائج تلك العلاقة المتباينة بين السيد والعبد، فمن المنظور الديني فقد أوصى الإسلام ونبيه على ضرورة معاملة العبد بالشكل الذي يليق برسالة الإسلام ورحمته ورُقِيه وسماحته، ومن المنظور الإنساني كانت تلك العلاقة ضرورة حتمية لاستقرار المجتمعات والدول، وفي أحيان عديدة كان للعبيد دور رئيس في اختلال ميزان المجتمع الإسلامي سواء في الشرق أو في الغرب، وفي السطور التالية نتعرف على مظهر من مظاهر العلاقة بين الطرفين وهو ما عُرف بـ " الإباق ".

أولًا: مفهوم الإباق:

يُعَرف الإباق بـ: أَبَقَ يَأبِق ويأبُق أَبقًا فهو آبق، وجمعه أُباقٌ، وتعنى هرب العبد وذهب من سيده، وتأبق تعني استتر ويُقال احتبس(١)، ويُقال: هو الهرب لا عن تعب ورهب(٢)، أو هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل(٣)، ويُعرفه القونوي(٤) بـ: " **الآبق: وهو مملوك فار من مالكه قصدًا معندًا** "، وقد ذُكر الإباق بمعنى مشابه في القرآن الكريم حين ذكر الله عز وجل قصة يونس عليه السلام حين قال:" **إذ أَبَقَ إلى الفلك المشحون**"(٥) أي فر إلى الفلك المشحون المملوء بالحمولة(٦)، وفي الحديث أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو عن نافع أن عبد الله بن عمر كان له عبدًا أبق منه ثم سرق فأقام عليه ابن عمر الحد حتى وهو هارب رغم معارضة أمير المدينة آنذاك سعيد بن العاص، وقال ابن عمر(رضي الله عنهما) لعبده حين قُبض عليه: "**لن ينجيك إباقك من حد من حدود الله**"(٧)، وقطعت يده للسرقة وليس للإباق، وفي ديوان الأعشى الكبير :

وَحُورٌ كَأمثال الدُمى وَمَنَاصِفٌ وَقِدرٌ وَطَبَاخٌ وَصَاعٌ وَدَيسَقٌ
فَذَاك وَلَم يُعجِز من الموت رَبهُ ولكن أَتَاه الموت لا يَتَأَبقُ(٨)

وفي حقيقة الأمر؛ أولى الفقهاء بتلك الحالة التي عُرفت بذلك المفهوم وهو الإباق عناية خاصة وكبيرة سواء كان إباق العبد أو الأمَة، وزخرت نوازلهم بكثير من الحالات التي يكون فيها العبد الآبق أو الأمة الآبقة طرفًا فيها، تلك الحالات التي أوضحت بشكل كبير العلاقة بين السيد والعبد ودوافع العبد الآبق وعقابه وأشكال إباقه وجهود السيد للحد من

هروب عبده بالشكل الذي يضمن له ولاءه، وفي السطور التالية سنتحدث عن نماذج من الإباق في كتب نوازل فقهاء بلاد الغرب الإسلامي وما ارتبط بتلك الحالة من أوضاع إنسانية يمكن استنباطها من نوازل فقهاء المغرب والأندلس، ولكن قبلها يمكن أن نستنبط من تلك النوازل بعض الأسباب التي كانت تدفع العبد إلى الهروب من سيده رغم عدم ذكرها بشكل صريح في المصادر الفقهية ومسائل الفقهاء في الغرب الإسلامي.

ثانيًا: أسباب الإباق:

بطبيعة الحال كانا العبد أو الأمة من طرف والسيد من طرف آخر هما محور الإباق بكل تفاصيله، ويمكن ذكر أهم أسباب إباق العبد في النقاط التالية:

١ – الأذى والعقاب:

كان من أهم هروب العبد وإباقه من سيده هو سوء معاملة السيد له أو ضربه أو إيذاءه أو الخوف من العقاب بأي شكل يزيد من شعوره بالمهانة، ففي مسألة عرضت على ابن رشد في رجل ابتاع عبدًا فلم ينته الشهر حتى أبق منه العبد وهرب، فلما أراد استرداد ماله من البائع طلب منه الأخير أن يحلف يمينًا خشية أن يكون قد قام سيده الجديد بضربه أو أساء إليه فأبق بسبب ذلك وخاصة أن العبد كان من أهل المدينة ولم يأبق قبلها ولكنه اضطر لذلك نتيجة الأذى والضرب(٩)، وهذا غير مستبعد وخاصة إذا كان السيد لا يرعى حقوق عبده كما أوصت الشرائع والقيم، وربما خشي العبد من سيده لدرجة أن يفضل أن يعيش هاربًا حتى وفاته، ففي مسألة أخرى سئل فيها ابن رشد(١٠) عن عبد هرب من سيده وظل في الإباق حتى مات، ويرتبط بنفس السياق خشية العبد من معاقبة سيده إذا كان هذا العبد جزءًا من مشكلة أو سببًا في خلاف سواء بينه وبين سيده أو بينه وبين غيره من عبيد سيده، فقد سئل ابن رشد(١١):" **عن عبدين كانت بينهما منازعة فأخذ قيم سيدهما القيد ليجعله في رجل الظالم منهما، فقال له: لم تقيدني؟ أتخاف أن أبق منك؟** "، هذا إن دل فهو يدل على خشية العبد من عقاب سيده وخشيه السيد من فقده لعبده أيضًا.

٢ – الرغبة في الحرية :

كانت الرغبة في التماس الحرية أو العتق من العبودية سببًا من أسباب إباقه وخاصة إذا فقد الأمل في ذلك وتداول السادة عليه من خلال عملية بيعه لأكثر من مرة، ففي مسألة عُرضت على القاضي المالكي ابن بشتغير(١٢) في أَمَة بيعت وتداولها سادات أربعة، فأبقت

عن الرابع وتبرأ الآخرون من إباقها وإن دل ذلك فإنما يدل على أن الإباق كان وسيلة فردية للتخلص من نير العبودية التي لا أمل من الخلاص منها، وبالمثل كان إباق العبد إلى مكان بعيد عن سيطرة سيده وادعاءه الحرية شكلًا من أشكال التماسها بعيدًا عن استعباد سيده له فقد طرأت على ابن رشد[١٣] نازلة تفيد بهروب عبد من سيده إلى بلد تقع على مسيرة ثلاث أيام فعلم السيد بمكانه ولكن ادّعى الغلام أنه التمس الحرية هناك وأخرج بينته للقاضي دليلًا على حريته.

٣- **الرغبة في تكوين أسرة:**

بالرغم من أن العبودية لا تمنع الزواج أو تكوين أسرة جديدة بل وكثيرًا من الأسياد كانوا يحملون على عاتقهم تزويج عبيدهم وإمائهم، إلا أن هناك منهم من كان يخشى أن يستقل العبد بنفسه ويهمل طلبات سيده، ففى مسألة عُرضت على ابن رشد[١٤] نصها: " **وسألت مالكًا عن العبد الأسود يكون للرجل مخارجًا في السوق فيريد أن يعفه ولا يريد أن يزوجه خوفًا من أن يحدث حدثًا أو يأبق فيريد أن يهب له الجارية يعفه بها**"، ففي هذه المسألة؛ يفضل السيد أن تكون الجارية منحة لعبده دون أن تكون زوجته وهذا يدل على قدر خشية السيد من إباق عبده، وبالفعل قد ينجح العبد من خلال هروبه من الزواج وتكوين أسرة، ففي مسألة أخرى سئل ابن رشد[١٥] عن عبد أبق من سيده إلى بلد آخر وتزوج حرة وأقام مع زوجته نحو عشرين ليلة ثم بين لها أنه عبد وأوصاها بعدم إخبار أحد بحقيقته ولكن استطاع سيده الوصول وأخذه من زوجته التي فضلت الطلاق حينها.

٤- **التماس أجر الجهاد في الحرب :**

لم تمنع العبودية العبد من مصاحبة سيده في الحرب، ولكن أجر القتال ربما كان تتوق له أرواح بعض العبيد مع الرغبة في المغنم واقتناص النفع من الحرب، فقد سُئل ابن رشد[١٦] عن رجل أبق عبده إلى أرض الحرب ثم نجح في الغنيمة برقيق استألفهم خلال الحرب فلمن تكون تلك الرقيق؟ للعبد أم لسيده إذا عاد إليه مرة أخرى وقد أفتى القاضي المذكور بأن العبيد المستألفين هما من حق السيد، وربما دلت عودة العبد مرة أخرى إلى سيده بمغانمه تلك دليلًا على أن رغبته من الإباق كانت لهدف ورغبة ولم تكن هروبًا من ضرر أو أذى دون أن يدرك مآله، أضف إلى ذلك شعور العبد الآبق إلى دار الحرب بقوته وقدرته على القتال بل ونجاحه في السيطرة على غنائم، ففي نازلة أخرى راجعها ابن رشد[١٧] تقول:" **عن عبد لرجل من المسلمين أبق إلى أرض العدو ثم رجع طوعا ومعه أموال وعبيد وقد**

أصاب ذلك في أرض العدو هل تُخمس غنامه...؟" فأجاب بأن ليس فيما خرج به العبد الآبق خُمس بل هي له ولسيده إن أراد أخذ ما يطيب له منه، وفي نفس النازلة ما يفيد بنجاح العبد في القدرة على استرقاق غنيمته وقهرهم وضمهم لسيطرته حتى وإن كانوا أحرارًا وليس عبيدًا(١٨).

ورغم ذلك الشعور بالقدرة على القتال؛ فلم يكن يكتب دومًا للعبد الآبق إلى دار الحرب التوفيق في مشاركة أجر الجهاد أو المغنم، فهناك من العبيد الآبقين من تم أسرهم واغتنامهم من الحرب فأصبحوا مغنم لأسياد آخرين، فقد راجع ابن رشد(١٩) فتوى في عبد كان قد اغتنمه سيده من الحرب ثم خرج إلى دار الحرب مرة أخرى فغُنم، أيكون من حق الغنيمة الأولى أم الغنيمة الثانية؟ فأجاب القاضي المذكور بأحقية الغنيمة الثانية في العبد الآبق، وتوحى هذه النازلة بأن رغبة العبد الآبق في الحرب ربما تطغى على مصيره وتفكيره وأن الجهاد عنده أعلى مكانة من الاستقرار دون قتال.

٥- <u>عدم الوفاء بالديون تجاه سيده :</u>

أحيانًا تحكمت الأمور المالية في العلاقة بين السيد والعبد في مصير الأخير سواء بالبيع أو الدين، وهناك من النوازل ما يفيد بأن حاجة العبد إلى المال كانت تدفعه للاستدانة من سيده دون أن يكون له القدرة على الوفاء بدينه، فقد سئل القاضي ابن سهل(٢٠)عن العبد قرر سيده بيعه لأخذ حقه من الديون التي عجز العبد عن الوفاء بها لسيده فيأبق العبد أو يرضى بالبيع لعجزه.

٦- <u>رغبة العبد في الاحتفاظ بدينه وعقيدته :</u>

كان بعض العبيد ينتهي بهم المصير أن يقوموا بخدمة أسياد على غير ملتهم، وربما قليل من النوازل- حسب مصادرنا المتاحة – قد احتوت على هذا النوع من أسباب إباق العبيد، ذكرها ابن سهل(٢١) في نازلة لغلام زعم أنه حر ويُكره على اليهودية من سيده اليهودي الذي يدعى أنه مملوكه وكان نص النازلة كما يلي: " **ما ذكرت في أمر الرافع إليك أن غلامًا أقفل عليه في دار يستغيث ويقول: إنه يُكره على اليهودية، فأرسلت من وثقته فكشفت عن ذلك فانصرف ومعه يهودي وغلام بالغ، فأعلمته بما رفع إليك، فقال اليهودي: الغلام عبدي ابتعته منذ أربعة أعوام من يهودي في طليطلة والغلام حينئذ يهودي..، وقال الغلام: أنا حر ابن حرين مسلم ابن مسلمين من أهل طليطلة قدمت منها منذ ثلاثة أعوام مع رجل من اليهود فنزلنا فندقًا ثم انتقلت منه إلى هذا اليهودي فخدمته، وإني حين**

أظهرت الإسلام وأردت الخروج عن خدمته ضربني وأقفل على وكشف الغلام عن ظهره وبه آثار ضرب شديدة...، يقول القاضي: فوقفت الغلام على يدي أمين ليمتحن أمره ونأخذ رأي أهل العلم فيه، ..، ثم قال الأمين: أبق مني الغلام من غير تفريط في الاحتراس ..".

وربما ذكرنا لهذا النص من هذه النازلة بشكل خاص يفسر لنا بعض الأمور المرتبطة بأسباب إباق العبد؛ **أولًا:** أن هروب العبد لم يكون دومًا لمشكلة مالية أو مادية أو إنسانية بل ربما هرب من سيد له أو تابع كما يمكن تسميته بموجب هذه النازلة بسبب ديني خوفًا على الفتنة في دينه وإجباره على تغييره، **ثانيًا:** ربما كان إباق العبد نتيجة حتمية للتخلص من وطأة مشكلة لا يستطيع حلها وخاصة ما ارتبط بتلك النازلة أن اليهودي كان يملك كتابًا مكتوبًا بحقه في العبد[٢٢]، **ثالثًا:** أن إباق العبد ربما كان يتم بمساعدة من طرف يستشعر مشكلته أو بتعاطف معه، وهنا يتجسد دور الأمين الذي اتهمه اليهودي بأنه سبب إباق العبد وأن الأمين أخذه إلى ضيعته ليسهل عليه عملية الهروب من اليهودي[٢٣] ومهما كان شكل ومضمون هذا الاتهام إلا أنه يفسر لنا أن الإباق لم يكن له شكلًا واحدًا ونمطًا واحدًا في طريقة تنفيذه؛ بل كان الإباق فكرة يتم التفكير فيها وتنفيذها من جانب العبد في وقت قصير جدًا.

٧- **<u>غياب السيد واستغلال العبد لذلك لعدم وجود المنفق عليه:</u>**

شَكَلَ غياب أحد طرفي هذه العلاقة الاجتماعية فرصة لوقوع مشاكل بينهما، وخاصة إذا غاب السيد كان ذلك بمثابة فرصة مواتية لهروب العبد، وهذا ما يمكن أن نستقيه من تلك النازلة التي ذكرها البزرلي[٢٤] في فتاويه عن بيع عبد غاب مولاه على شرط الخيار – أي يبيعه أو لا – وانتظر العبد مدة طويلة لا يعرف مصيره من البيع أو عدمه، فأفتى أن من حق المشتري رد البيع لغيبة البائع ولكن خوفًا من الإباق وحاجة العبد للنفقة يجوز بيعه أثناء طول أمد غياب سيده الأصلي فيقول :" **وإن خشي الإباق والتلف وتعذر مكاتبة سيده ولم يوجد منفق عليه باعه** ".

بموجب كل هذه الأسباب؛ لا يمكن أن نبالغ حينما نقول أن مشكلة الإباق ربما قد ارتقت إلى كونها ظاهرة انتشرت في بلاد الغرب الإسلامي، وقد حوت أغلب كتب نوازل الغرب الإسلامي على مسائل تخص العلاقة بين السيد والعبد فيما يخص هروب العبد والمشاكل التي ترتبط بهذا القرار الذي يتخذه العبد بناءً على الأسباب المذكورة سابقًا، ومن خلال السطور التالية سنذكر مزيدًا من نماذج إباق العبيد والإماء في بلاد الغرب الإسلامي.

ثالثًا: نماذج من إباق العبيد في بلاد الغرب الإسلامي:

ارتبط ذكر مشكلة أو ظاهرة إباق العبيد في بلاد المغرب والأندلس بمحورين هامين هما المحور الاقتصادي المتمثل في عملية بيع وشراء العبد الآبق بكل تفاصيلها والمحور الاجتماعي المتمثل في شكوى السيد من إباق عبده والعلاقة الإنسانية بين الطرفين، لذا تمثلت أغلب نماذج العبيد الآبقون في هذين المحورين، ففي بلاد المغرب الإسلامي اعتاد العبيد على الإباق ليس لمرة واحدة فقط بل لمرات عديدة، فابن سحنون التنوخي[٢٥] سُئل من رجل: **أرأيت أن أخذت عبدًا آبقًا فأبق مني أيكون علي شئ أم لا**، وفي الواقع قد يعتاد العبد على الهرب إذا وجد في هروبه حالًا أفضل من مكوثه عند سيده، ورغم تشبيه الفقهاء حال العبد الآبق كالبعير الشارد أو الإبل الضالة إلا أن الفرق كما يذكر ابن سحنون[٢٦] أن العبد يأبق مرة وأخرى عندما ذكر قائلًا :" **الأُباق في هذا ليسوا بمنزلة ضوال الإبل لأنهم يأبقون ثانية**".

١ – **النظرة الإقتصادية للإباق:**

مثلت القاعدة الفقهية التي تمنع بيع العبد الآبق أساس لأغلب نوازل الإباق من الناحية الاقتصادية، ولوضع قاعدة عامة في العبد الآبق؛ فقد اتفق الفقهاء على أنه عيبًا في العبد لا يجوز البيع فيه ويجب رده إلا في حالات معينة، فقد ذكر أبي اسحق الغرناطي[٢٧] العيوب التي توجب الرد فقال: الجنون، والجذام، ....، والإباق، وفصل الونشريسي[٢٨] جميع عيوب الرقيق وكان الإباق من أوائل هذه العيوب، لذا فقد ارتبطت أغلب مسائل العبيد الآبقون في حيز هذا النطاق الاقتصادي بشكل أكبر، فقد سئُل ابن زيد القيرواني[٢٩]عمن اشترى عبدًا فوجد فيه عيب الإباق فأفتى له أن يرده لصاحبه لعدم جواز بيع أو شراء العبد الآبق وفي موضع آخر أفتى أبي زيد القيرواني[٣٠] في أَمَة تداولها سادات أربعة فأبقت عن الرابع – سبق ذكرها– ورغم أن بائعها الأول أنكر أنها لم تأبق عنده فقد رفض القيرواني ذلك وألزمه القسم أنه لم يعلم بأن الأمة أبقت من قبل.

كان العبد الآبق يمثل مشكلة اقتصادية كبيرة في عملية البيع، وأحيانًا كانت فكرة الإباق تأتي على خاطر العبد بعد بيعه مباشرة من سيد إلى آخر، ولأجل أن يتجنب العبد عقوبة سيده الجديد كان يخبره بأنه أبق قبل ذلك عند سيده القديم كما جاء عند ابن رشد[٣١]؛ حينما سأله عمن اشترى عبدًا فأبق عنده فزعم العبد أنه أبق عند سيده القديم، وبالمثل فقد سئل الفقيه ابن زمنين[٣٢] عن رجل اشترى من رجل عبدًا فلم يقم عنده إلا أيامًا حتى أبق

فاتهم المشتري البائع بأنه أبق عنده في السابق وأراد أن يستحلفه ولكن القاضي رفض، وفي سياق آخر كان الإباق حيلة من حيل البيع والشراء، فقد يقوم المشتري بتغييب عبده أو بيعه ثم يتهمه بالإباق لأجل استعادة أمواله من البائع بحجة إباق العبد منه حسب القاعدة الفقهية السابقة، وهذا ما جسدته النازلة عمن ابتاع عبدًا فأبق منه ثم وجد من يشهد إنه كان آبقًا عند البائع فيدفع الأخير عن نفسه، ويتهم المشتري بأنه هو من غيبه أو باعه وينكر المشتري ذلك حالفًا على قوله ثم يأخذ ثمنه من البائع [٣٣].

وحسب فهمنا؛ فمثلما كان بيع العبد الآبق مشكلة اقتصادية لها تفاصيلها العديدة، فقد كان العبد الآبق سلعة جيدة للغش والاستغلال في عملية البيع، وهذا ما نفهمه من نازلة سئل فيها قاضي مدينة قسنطينة المغربية أبو عبد الله الزنديوي عمن باع عبدًا لآخر وقبض منه بعض الثمن ثم أبق العبد من المشتري الجديد، وحينما جاء البائع يطلب باقي ثمنه اتهمه المشتري بالسرقة لأنه كان يعلم أنه مسروق ولم يخبره بذلك وقد شهد الناس على أنه عبدًا مسروقًا[٣٤]، واستكمالًا لفهمنا لتلك النازلة فقد تفيدنا في تفسير بعض الأمور ومنها أن إباق العبيد كانت من الأمور المهمة التي تحدث فيها الناس وتحروا أخبارها، وأيضًا ربما كان البائع على علم بعيب العبد سواء كان آبقًا أو مسروقًا ولكن لا يتحرى الصدق في بيعه نظير كسب المال؛ لذا وجب على البائع أن يبرز للمشتري أي عيب يعيب العبد عند بيعه وخاصة إذا كان هذا العيب هو الإباق لمقدار حجم العيب، وفي هذه الحالة أفتى القاضي برد العبد واسترجاع ثمنه كما جاء:" **فما صدر من القول عيب في المبيع يجب على البائع بيانه للمبتاع عند البيع، فإن لم يبينه واطلع عليه المشتري فله رده**"[٣٥].

لم يقف الأمر على البائع أن يكون صادقًا بخصوص العبد الآبق لو قرر بيعه، بل من الواجب عليه أخلاقيًا أن يحقق في كل أمور العبد قبل بيعه حتى يستأمن للمشتري أن العبد لا يتصف بصفة الإباق، فالسقطي[٣٦] يقول ذلك صراحة:" **ويؤمر النخاسون ألا يبيعوا لغير مشهور بالعين والاسم مملوكًا أو مملوكة إلا بأن يعطي ضامنًا بلديًا معروفًا بالعين والاسم ولا سيما الغرباء الذين يحملون المماليك إلى البلدان، وأن يباحثوا العبيد ويسائلوهم لما يخاف في ذلك كله من أن يكون العبد مسروقًا، أو يكون له أهل يمكن هروبه إليهم، أو يكون حرًا قد استعبدوا معدًا للموافقة**"، " **ويحلفون بأيمان مغلظة عليه أن لا يكتموا عيبًا دقيقًا ولا جليلًا ولا يخفون مما يطلعهم البحث عليه والعلم منهم به كثيرًا ولا قليلًا**"[٣٧].

لم يكن إباق العبد ضررًا للبائع إذا عُلم عيبه، بل أحيانًا كان عيب الإباق يطال مشتريه وخاصة إن كان الأخير لا يملك من المال الكثير بعد شراءه العبد، فقد سئل ابن رشد(٣٨) عن عبد بيع فأَبَقَ ثم دارت الأيام على مشتريه ولم يملك من المال شئ و فُلس على حد قول صاحب النازلة للدرجة التي جعلت البائع يعرض على المشتري أن يعيد إليه نصف الثمن مقابل العثور على العبد الآبق تيسيرًا على المشتري فإن عثر عليه رد إلى المشتري النصف الآخر، وتدل تلك النازلة على نقطتين هامتين؛ أولهما: ربما كان ضيق حال السيد الجديد سببًا في إباق العبد لعدم التزامه بالإتفاق على عبده، والنقطة الأخرى ربما توحي لنا هذه النازلة باعتماد السيد في معيشته أو حياته على ما كان العبد يدبره له، فإذا أبق العبد منه ساءت أحواله.

تشير النازلة السابقة إلى أمر مهم وهو أن الإباق كان عادة منتشرة ترتبط بالحالة الاقتصادية لكل من السيد وعبده سواء بسواء، ولم يبالغ صاحب شكوى إلى القاضي ابن وهب عن إباق عبده حينما قال له:" **ففسر لنا هذا الأمر فإنه كثير ببلدنا** "(٣٩)، وذكر آخر قائلًا: " **ولأن المماليك يأبقون عن سادتهم**"(٤٠)، وما يدلل على ذلك أن الإباق لم يكن مرتبط بالعبد عند بيعه أو شراؤه بل من كثرة انتشار الظاهرة أن يأبق العبد من أهله وهو صغير، فقد راجع ابن رشد(٤١) فتوى عن صبي صغير يكون في الكُتاب يتعلم ثم يأبق من أهله باليوم واليومين حتى يعتاد الإباق فيكبر على عادته حتى يمتلكه السيد ويقرر بيعه دون أن يعلم المشتري بقصة إباقه القديم، فأفتى ابن رشد أن يرده إلى صاحبه لأن الإباق عادة فيه وأمر دأب عليه منذ صغره قائلًا:" **لأن العيوب في الأخلاق عوائد تبقى عاقبتها** "، وتفسير ذلك أن عيب الإباق يلازم العبد من صغره وعاقبته لازمة له لأمد بعيد.

ومع انتشار هذا العيب في العبد، شهدت عملية بيع العبيد بعض الالتزامات التي تحد من عملية الغش والتدليس في بيع العبد الآبق، ويمكن تصنيف هذه الالتزامات إلى: البيع بالعهدة، البيع بالشرط والضمان، البيع بالبراءة من الإباق، وسنسرد جميعها في السطور التالية:-

أ- **<u>البيع بالعهدة:</u>**

نوع من أنواع البيع اشتهر عند فقهاء الشافعية وسُمي بذلك لأن فيه تعهدًا من قبل المشتري أن يرد المبيع إلى البائع متى رد إليه الأخير الثمن، فكان البائع يستعهد ويكتب على المشتري عهدة برد البيع(٤٢)، وقد شمل هذا النوع من البيوع بيع العبد الآبق في بلاد

الغرب الإسلامي، وكانت تحدد مدة العهدة بأيام محددة، مثل ثلاث أيام تجسدت في نازلة العبد الآبق الذي ذكر مشتريه أنه أبق خلالهما واتهمه بالإباق أثناء أيام العهدة وحينها أوُمر البائع برد الثمن للمشتري(٤٣)، وفي نازلة أخرى اختلف المتبايعين في إباق العبد في العهدة أم بعدها فزعم البائع أنه أبق بعدها خشية فقد أمواله بينما زعم المشتري أنه أبق خلالهم والمحددة بثلاث أيام(٤٤)، وبغض النظر عن الرأي الفقهي المتفق أحيانًا والمختلف أحيانًا أخرى فإن ما يهمنا هو التفسير التاريخي للنازلة، ولابد أن نتساءل؛ هل كان العبد يستغل فترة العهدة تلك للهروب من سيده الجديد؟ وخاصة أن الأخير لم يعرف بخصاله أو صفاته بعد، ربما يكون هذا التفسير مطروحًا إذا ما اعتبرنا أن فترة العهدة تلك كانت تمثل نقطة إيجابية وسلبية في نفس الوقت، إيجابية لأنها كانت تنظم عملية البيع وضمان صحتها، وسلبية لأنها كانت مثار احتيال وكذب بين الطرفين وخاصة إذا ارتبطت بهروب العبد في تلك الفترة، فكلاهما يدافع عن نفسه خشية فقد المال.

هذا وقد أورد لنا المراكشي(٤٥) نصًا من نصوص بيع عبد آبق بالعهدة، جاء في أولها: " **يشهد من يتسمى في هذا الكتب من الشهداء أنهم يعرفون أن فلان بن فلان وفلان بن فلان قد تبايعا مملوكة إفرنجية تسمى كذا على عهدة الثلاث، لا يعلمون أنهما تبايعا غيرها وأن المبتاع نشدها عندهم آبقة في داخل العهدة ولا يعلمونها انصرفت إليه إلى حين شهادتهم هذه، شهد على ذلك من عرفه وسمعه على حال ما ذكر في هذا الكتب وكان عقدهم لشهادتهم بذلك في شهر كذا من سنة كذا**".

وحدث أن أبق العبد خلال فترة الأيام الثلاث للعهدة وثبت وفاته بعد أن هرب فأفتى ابن رشد(٤٦) إن كان أبق أثناء العهدة فهو على البائع أما إن كان أبق بعد أيام العهدة فهو على المشتري، وأفتى ابن سحنون(٤٧) إن ادعى المشتري بأن العبد أبق في أيام العهدة وجب عليه الحلف وإن كذب المشتري أن العبد أبق منه في أيام العهدة ولم يكن كذلك وجب عليه إحضار بينة تشهد أن عبده الجديد أبق في تلك العهدة حتى يسترد ثمنه وربما تدلنا تلك النوازل على بعض الأمور ومنها أن فترة العهدة لم تكن حلًا قاطعًا لضمان عدم إباق العبد، وأيضًا ربما كان البائع يجد في عبده صحة ضعيفة أو هلاك وشيك أو عدم نفع به فيبيعه للاستفادة منه ماليًا فيهرب العبد الضعيف نتيجة عدم تحمله لمشاق العمل حتى ولو أدى به الأمر إلى الموت، أضف إلى ذلك ما يمكن فهمه من سياق النازلة أن فقر العبد وضعف

صحته وشعوره بالهلاك كانوا أسبابًا كفيلة بإباقه أحيانًا، وأخيرًا تدلنا كل تلك الحالات على انتشار ظاهرة إباق العبيد بشكل ملحوظ في بلاد الغرب الإسلامي.

وإجمالًا؛ كانت العهدة شرطًا مهمًا من شروط بيع العبد المعروف بإباقه أو كثرة هروبه، وإذا فُقِدَ هذا الشرط فالأمر يخص المشتري إذا رضي بذلك وإن كان البيع بالعهدة أفضل، وهذا ما تفيده وثيقة عند المراكشي(٤٨) يقول فيها: " **فإن كان ابتياع الآبق بغير عهدة لم يصلح النقد فيه إلا بطوع المبتاع، فإذا اجتمع مغيبه بالإباق على العهدة على ما في الوثيقة فهو أوكد، لا يجوز النقد فيه إلا بطوع المبتاع..**".

ب-<u>البيع بالشرط والضمان :</u>

ومعناه أن يضمن البائع للمشتري خلو عبده من الإباق وأنه كفيل به وبارجاع ثمنه إن أبق عند المشتري كشرط من شروط عملية البيع، فقد أفتى ابن رشد(٤٩) في مسألة:" **في رجل اشتري عبدًا وهو آبق معلوم فيقول له البائع إن أبق عندك فأنا له ضامن، أو لعله لا يكون عرف بإباق فجعل له هذا الشرط أن ما حدث من إباق فهو ضامن له** "، ورغم اعتبار الفقيه الأندلسي أن هذا البيع بيعًا فاسدًا إلا أنه يعطينا دلاله على كمية عمليات البيع التي كان فيها العبد الآبق طرفًا أساسيًا، وأن بعض محاولات البائع للتخلص من عبده الآبق قد لاقت الفشل، وفي نازلة أخرى لرجل اشترى عبدًا واشترط على البائع أنه إن أبق فهو معروف بالإباق ويلزم رده وقد أفتى الفقيه الأندلسي أيضًا بفساد البيع نظرًا لأن معرفة العبد بالإباق تُفسد البيع(٥٠)، ويفيد هذا أن محاولات الضمان والشرط لم تسهل عملية بيع العبد الآبق في كثير من الأحيان.

جـ - <u>البيع بالبراءة من الإباق :</u>

وفي هذا النوع من البيوع يبيع الرجل العبد مصحوبًا ببراءة من تهمة الإباق، وفي مسألة سأل رجل عن عبد بيع بالبراءة من الإباق ثم مات أو مرض فأفتى القاضي برد البيع إذا كان وفاة العبد أو مرضه خلال أيام العهدة، أما إذا كان بعدها فالخسارة على المشتري(٥١)، أما إذا باعه البائع بالعهدة فقط دون أن يتبرًا من الإباق ثم أبق العبد في أيام العهدة فضمانه على البائع سواء عاش العبد أو وافته المنية (٥٢)، ويدل هذا النوع من البيوع على خشية المشتري أن يأبق عبده فيتعهد البائع ببراءة العبد من عيب الإباق وإن دل هذا فإنما يدل على انتشار ظاهرة إباق العبيد ورغبة سيد العبد من التخلص من عبده بأي شكل وبأي طريقة ممكنة.

٢- النظرة الاجتماعية للإباق :

حوت كتب النوازل ملامح متعددة تخص العبد الآبق من المنظور الاجتماعي، وارتبطت هذه الملامح بشكل أو آخر بعلاقة السيد ونظرة المجتمع للعبد الآبق، وتجسدت هذه الملامح في نقاط عدة، منها؛ الآبق والعتق، نظرة المجتمع إلى العبد الآبق، علاقة العبد الآبق بمسائل الزواج والطلاق، العبد الآبق غير المسلم.

أ- **الآبق والعتق:**

مثلت مسألة عتق العبد الآبق نقطة مهمة في حياة العبد وعلاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه، كيف لا وهي رغبته الأولى في الحياة، ولكن ارتبط تحقيق تلك الرغبة بشروط و أحداث مختلفة ومتباينة، خاصة وأن عيب الإباق كان من العيوب الظاهرة في العبد التي لا يستطيع أن يخفيها عن المجتمع حتى إن نجح لبعض الوقت كما يذكر ابن زمنين[٥٣] قائلًا:" **فإن ذلك ليس له حتى يكون العيب ظاهرًا بالعبد أو الأمة، في البدن أو في الخُلق، مثل أن يقول بعتني عبدًا قد أبق أو سرق أو قد زنا**"، لذا لم تسير علاقة عتق العبد الآبق بوتيرة واحدة أو محددة، ففي مالقة الأندلسية راجع ابن رشد[٥٤] مسألة صاحبتها امرأة عقدت لمملوكة لها عتقًا ولكن شرطت لهذا العتق أن عقدها له سيصبح باطلًا إن تخلفت الأمة أو أبقت فلا يكون لها عتقًا عند صاحبتها، ففعلت المملوكة ما يمنع عتقها وأرادت السيدة بيعها بعد ذلك فأذن لها القاضي أن تبيعها بعد أن تمسكها شهرًا قبل البيع ولا تعتقها، وإن دل ذلك فإنما يدل على أن الإباق يبطل العتق المشروط بعدم إتيانه وأن الإباق عيبًا خطيرًا على حياة العبد إن عجز عن التوبة منه.

وإن لم يستطع العبد التخلص من عيبه هرب من سيده طمعًا في الحرية، فهناك من النوازل ما يفيدنا بأن السيد كان يعتق عبده بعد إباقه ربما أملًا في استعادته إذا علم العبد أنه حر، أو ربما يفقد السيد الأمل في عودته فيعتقه خشية وقوعه في أيدي لصوص العبيد، فيعلن السيد لصاحب الأمر أنه أعتقه بعدما أبق، ولصاحب الأمر سواء كان الحاكم أو القاضي أن يأخذ بكلام السيد شرط إتيان الأخير ببينة على عتقه لعبده[٥٥]، وعند ابن سحنون[٥٦] ما يؤكد نفس الفكرة بأن رجلًا أعترف أنه أعتق عبده بعدما أبق منه طالبًا الحاكم بإعلان حريته ولكن الأخير رفض الأخذ بكلامه دون بينة وخاصة بعدما بيع العبد وقد اعتمد السيد على فتوى جواز عتق العبد الآبق حينما سئل مالك :"**أرأيت العبد الآبق أيجوز تدبير سيده فيه وعتقه فأجاب: نعم لأنه لم يزل ملكه**"[٥٧]، ورغم ذلك لم يكن من حق السيد أن

يعتق عبدًا بعد إباقه ثم يتهمه بالإباق أو السرقة أو الزنا لمحاولة استرجاعه للعبودية مرة أخرى، وفي هذا الأمر يفصل الفقيه المغرب أبو عمران الفاسي[٥٨] قائلًا:" **ولو تعيب العبد قبل التقويم قوم بعيبه، فأما مجرد دعوى المعتق أن العبد سارق أو آبق فلا تُقبل منه**".

ب-<u>نظرة المجتمع إلى الآبق:</u>

نظر المجتمع المغربي والأندلسي إلى الإباق نظرة عدائية، ربما نشأت هذه النظرة نتيجة كثرة إباق العبيد وهروبهم من أسيادهم خشية أن يسبب خللًا في منازل أفراد هذا المجتمع، أضف إلى ذلك ما يسببه الإباق بجانب الخلل الإجتماعي هي تلك المشاكل الإقتصادية التي تم ذكرها والتي تؤثر بشكل مباشر على حياة الناس، وتساوت هذه النظرة مع نظرتهم للزاني أو السارق أو شارب الخمر بشكل متعدد الذكر في كتب النوازل، فابن زمنين[٥٩] يذكر قائلًا: " **أو ما اشبه هذا فاحلف لي أنه لم يأبق عندك، أو لم يسرق، أو لم يزن، أو لم يشرب الخمر، ..، ولو أمكن الناس من ذلك، لأدخل بعضهم على بعض الضرر به** "، وربما لم يبالغ المجتمع في نظرته تلك إذا وجدنا من النوازل ما يدل على أن السيد كان يفقد ماله الذي اشترى به العبد ويفقد خدماته وربما يفقد كل عبيده لأن هناك نازلة تفيد بأن أكثر من عبد كان يأبق لسيد واحد، فابن سحنون[٦٠] يذكر رجلًا أبق له عبدين ولم يعرف لهما طريق حتى أنه ندب من يستعيدهما مقابل المال – وتلك نقطة سنذكرها بالتفصيل فيما – وإن دل ذلك فإنما يدل على قدر الخلل الذي يصيب السيد صاحب المصيبة.

وامتدادًا لنفس الفكرة؛ فقد كان الإباق في حد ذاته تهمة توازي تهمة السرقة يرمي بها الرجل عبده ليتخلص منه وخاصة إذا كان العبد مملوكًا لأكثر من سيد، ففي النازلة الذي ذكرها ابن زرب القرطبي[٦١] عمن أعتق نصيبه من عبد، فلما طالبه شريكه بقيمة نصيبه قال له: **يُقَوم على أنه سارق آبق؛ لأنه كذلك، وقال شريكه: بل هو سالم من ذلك، وعلى السلامة يُقَوم**، ورغم اختلاف الفقهاء على أساس تقويم العبد آبقًا أم سليمًا، فإن ما تدل عليه الواقعة هو الأهم؛ وهو ارتباط تهمة إباق العبد بشكل كبير بالسرقة ربما يوحي ذلك بأن الإباق وحده لم يكن مقنعًا لدي صاحب العبد أو سيده لمعاقبته، أضف إلى ذلك لم يتفق أسياد العبيد دائمًا على إباقهم ربما لأسباب مالية أو إنسانية وهو ما يزيد من هوة الخلل بين العبد وسيده بشكل يضر بالمجتمع بشكل مباشر أو غير مباشر.

ورغم ذلك؛ إن ربط الإباق بالسرقة لم تكن دومًا تهمة لا أساس لها؛ بل هناك من العبيد من جمع بين الأمرين، فقد سئل فقهاء قرطبة عمن ذكر أن آبق له غلام ومعه بغل

ملكًا لسيده، وبعد شهرين تم العثور على البغل يُباع في السوق بمعرفة صاحبه وببينة مقبولة منه أن هذا البغل ملك له منذ عامين إلى أن سرقه العبد وبشهادة من هم يعرفون الرجل وأمانته(٦٢)، وتعطي تلك النازلة دلالات أيضًا على أن العبد الآبق كان يستغل ما يسرقه من سيده لإعانته على الهروب أو المعيشة – كبيع الدابة – أو أن العبد ربما خشي من معرفة الناس بأمر سرقة البغل فيتركه خوفًا من انكشاف أمره، أضف إلى ذلك أن السيد أحيانًا كان يُخفي عن الناس إباق عبده خشية الملامة أو المعايرة خوفًا من نظرة المجتمع إليه، تلك النظرة التي يعبر عنها لفظ اعتراف السيد بأن له عبدًا آبقًا كما يذكر ابن سحنون(٦٣): " **أرأيت إن اعترفت أن لي عبدًا آبقًا عند السلطان** "، وربما يحمل نفس اللفظ معان أخرى أكثر من ذلك.

وفي محاولة منهم لمساندة السيد الآبق عبده؛ كان أفراد المجتمع يتعاونون فيما بينهم لاستعادة العبد، ففي نازلة أخرى أعلن رجل قائلًا: " **من جاءني بعبدي الآبق فله كذا، فجاءه من سمع قوله ...، ومن لم يسمع قوله** "(٦٤) وتدلل النازلة على ما قدمنا ذكره أن السيد كان يخشى نظرة المجتمع له إذا عُرف بإباق عبده، لذا كان يجزل العطايا والأموال لمن يساعده في استعادته، وفي الواقع لم تقتصر تلك النظرة العدائية للآبق على عوام الناس الذي هبوا لمساعدة السيد، بل كان من كبار الرجال والأئمة من دل سلوكه على تنكره لذلك الفعل ودعا من خلال سلوكه هذا إلى عدم إيواء العبد الآبق إمعانًا في التضييق عليه وإرغامه على الرجوع لصاحبه (٦٥)، وهو ما دلل عليه سلوك الإمام الإباضي أبو محمد عبد الله بن زورستن الوسياني من أهل القرن ٥هـ/١١م حينما كان بصحبة أصحابه ووجدوا أمة سوداء آبقة من سيدها في منطقة السبخة بين نفزاوة وقسطيلية فتنكروا لمساعدتها واعتبروها ورطة وظل مشغولًا بأمرها حتى وصل إلى جربة(٦٦)، وهناك سأل سيده ويدعى أبا صالح عن فعله لتنكره للأمة فأجاب عليه قائلًا: " **لا بأس عليك لأنك لم ترد إلا خيرًا، وما تعمدت اتلاف مال أحد ولا أتلفته أنت** "(٦٧).

<u>جـ- علاقة العبد الآبق بمسائل الزواج والطلاق :</u>

لعب العبد الآبق بشكل مباشر أو غير مباشر دور مهم في الحياة الزوجية سواء في الزواج أو الطلاق، فقد أجاز ابن رشد(٦٨) أن يتم النكاح بالعبد الآبق كمهر للزوجة، سواء كان غياب العبد فترة قريبة أو بعيدة فإن أصيب العبد واستعاده الزوج فلها قيمة بيعه بعد مدة عقابه بشرط أن تعلم الزوجة بمواصفات العبد لأنه لا يجوز عقد الزواج على شئ غائب غير

موصوف، وربما كانت تلك احدى طرق استفادة السيد من عبده الآبق البعيد عن متناول يديه، ويوافق ابن رشد غيره من القضاة الذين أجازوا ذلك كما يذكر ابن سهل[٦٩] قائلًا: " **هذا يشبه ما ذهبنا إلى تبينه من صحة قول ابن حبيب وفتوى الشيوخ في رضى الزوج بإلزام النكاح بما ادعته المرأة وأبوها بعقد الإيمان، كذلك قال أصبغ وغيره في النكاح: ينعقد بربع دينار أو أزيد أو بعبد آبق فترضى المرأة باسقاط العبد**"، ولعلنا نقف هنا لتفسير أمر ما، هل كان ذلك نوعًا من التقليل من شأن قيمة العبد الآبق أم نوعًا من التقدير؟

في واقع البحث لم يتفق سياق تلك النازلة على تفسير معين، فهناك من ساوى بين العبد وربع الدينار كما سبق ذكره وهذا إن دل فيدل على التقليل والتحقير لقيمة العبد الآبق، وربما يتم تفسيره عكس ذلك كنوع من التقدير إذا ما قارناه بالنكاح الذي يتم بمائة دينار نقدًا وأخرى مؤجلة كما ذكر ذلك في نفس النازلة [٧٠]، ولكن ربما يساعدنا قيمة العبد الآبق في سياق نازلة أخرى مرتبطة بالصلح بين الرجل وزوجته على الوصول لتفسير أقرب، وتقول النازلة:" **قيل لأصبغ: فالرجل يصالح امرأته على عبد آبق وعلى إن أعطاها هو عشرة دنانير، فقال: يُنظر إلى قيمة العبد يوم وقع الصلح، فإن كانت قيمته أكثر من عشرة دنانير، ردت المرأة العشرة إلى الزوج، وكان لها من العبد مقدار العشرة وللزوج ما بقي**"[٧١]، ربما لم يكن قيمة العبد في مسألة النكاح إذا ما قارناها بقيمته في مسألة الصلح تقليلًا لشأنه إذا ما أخذنا في الاعتبار المبررات التالية:-

- شرط ابن رشد بوصف العبد الآبق وصفًا دقيقًا للزوجة حتى يكون لها الحق في القبول أو الرفض من جهة وأن يكون معرفتها بالعبد مسبقًا وبصفته كاملة مبررًا لقبوله كمهرٍ لزواجها .
- ترتبط قيمة العبد الآبق بشكل خاص بقيمة العبد السليم، فطبيعة الأمر تقول أنه يكون أقل تقديرًا من السليم البريء من عيب الإباق، فإذا كان بعيبه هذا يشكل مهرًا للزواج فهو أمر مقبول.
- ربما يمكن تفسير فكرة تساوي العبد الآبق بـ ربع الدينار هي فكرة تكامل في قيمة المهر (العبد الآبق مع ربع الدينار) وليس استعاضة عنه، بمعنى أن تكون قيمة الربع دينار هي قيمة رمزية لصحة إجراء عقد النكاح وأن قيمة المهر الفعلية تكمن في قيمة العبد الآبق، وما يدلل على ذلك قول ابن رشد[٧٢] نفسه حين قال: " **إلا أنه استحب أن يعطيها ربع دينار عند ابتنائه بها قبل قبضها الرقيق الغائبة، ففرق بين الدخول في النكاح، والنقد في البيع. وقوله: فإن أصيب العبد فلها قيمته** ".

لم تقتصر علاقة العبد الآبق بأمور النكاح فقط؛ بل ارتبطت بأمور الطلاق والقسم به، فقد ارتبط مصير زوجة السيد بعلاقة الأخير بعبده الآبق، ففي نازلة أقسم رجل لعبده إنه إن لم يبعه فزوجته طالق- أي زوجة السيد- فمات العبد أو أبق دون أن يبيعه سيده، فأفتى إن كان العبد قد مات فلا شئ على السيد لأنه لا يمكن أن يمنعه، أما إن فرط السيد في بيع عبده وتهاون حتى أبق فهو حانث بقسمه، ويُمهل السيد أربعة أشهر من يوم إباق العبد فإن لم يحضر فقد وقع قسم الطلاق، وإن عاد العبد رجعت الزوجة(٧٣)، وتدلنا النازلة على أمور عدة، منها؛ **أولًا:** تأثير أضرار هروب العبد على هيكل المنزل والمجتمع في بلاد الغرب الإسلامي، **ثانيًا:** تعدد المشاكل التي تقع بين السيد وعبده لدرجة القسم بالطلاق حتى وإن كان اعتاد السيد على القسم به، **ثالثًا:** قدر المشاكل التي قد يقع فيها السيد نتيجة إباق عبده ومن ضمنها علاقته بزوجته، **وأخيرًا:** قد يستغل العبد تلك العلاقات الأسرية أفضل استغلال لصالحه.

ولكن في جانب آخر، لم تسلم زوجة العبد هي الأخرى من مصير الطلاق نتيجة تلك العلاقة التي يشوبها الخلل بين السيد وعبده، فيقوم العبد نفسه بالقسم لسيده إن أحدث أمرًا ومن بينه الإباق فزوجته – زوجة العبد- تعتبر طالق وهو ما تشهده النازلة التي تقول:" **وسئل عن عبدين كانت بينهما منازعة فأخذ قيم سيدهما القيد ليجعله في رجل الظالم منهما، فقال له: لم تقيدني.؟ أتخاف أن أبق منك؟ امرأتي طالق البتة إن أبقت منك ..**" (٧٤)، وربما أقسم العبد بذلك خشية العقاب أو ليطمئن سيده أنه لن يأبق منه، ورغم عدم تصديق السيد ليمين عبده في سياق نفس النازلة إلا أنها توحي بانتشار إباق العبيد من أسيادهم لدرجة الحنث بالقسم أحيانًا، وفي سياق نازلة أخرى سئل ابن رشد(٧٥) عن عبد حلف لسيده بأن امرأته حرام إن أبق، وقد كان أبق منه قبل ذلك القسم، ثم غاب العبد عن سيده ليلة واحدة لغرض ما وأعلمه بأمره فأفتى القاضي الأندلسي بأنه لا يقع القسم لأنه لم يأبق بعده، وتلك النوازل تفيد وبشكل قطعي تأثير العلاقة المفككة بين السيد والعبد الآبق على مصير الأسرة والزواج والمجتمع.

د- العبد الآبق غير المسلم :

على الرغم من أن أغلب النوازل التي ذكرت في فحواها إباق العبيد المسلمين بأشكال مختلفة، إلا أن هناك نازلة ذكرها ابن سحنون(٧٦) تخص عبدًا آبقًا من غير المسلمين، وجاء فيها: " **أرأيت المُكاتب إذا أبق أيكون ذلك فسخًا لكتابته أم لا؟..، قال:لا**

يكون ذلك فسخًا لكتابته في قول مالك.."، وهنا ترتبط فكرة العقاب بفكرة فسخ المكاتبة بين السيد المسلم وعبده غير المسلم، ورغم عدم إفتاء فقهاء المالكية بجواز فسخ المكاتبة إلا في شروط – نوجزها في عنصر عقاب الآبق – إلا أن تلك النازلة تُفيد بأن ظاهرة الإباق لم تكن مرتبطة بعقيدة معينة بل كانت ظاهرة اجتماعية في المقام الأول شهدها مجتمع الغرب الإسلامي، وفي وثائق المراكشي[٧٧] ما يفيد بشراء أمة إفرنجية أبقت بعد بيعها إلى صاحبها الجديد خلال عهدة الثلاث أيام، وحدد ابن رشد[٧٨] حالات التعامل بين المسلم والذمي في ثلاثة، منهما ما يجوز ملكه ومنهم العبد الآبق ويكون حكم التعامل بين المسلم والذمي في حالة العبد الآبق نفس حكم تعامل المسلمين فيما بينهم، أي – حسب فهمنا – أن حكم بيع العبد الآبق بين المسلم والذمي سواء كان هذا الآبق مسلمًا عن ذمي أو ذميًا عند مسلم يخضع لنفس حكم تعامل المسلمين فيما بينهم.

٣- الآبق إلى بلاد النصارى:

سبق وأن ذكرنا خلال أحد أسباب إباق العبيد هو الرغبة في الجهاد والقتال في أراضي العدو، ولكن بالإضافة إلى تلك الرغبة؛ أفادت لنا بعض النوازل إباق العبيد لأراضي النصارى للهروب والاستقرار، وربما يوحي ذلك بقدرة العبد على قطع مسافات طويلة في رحلة إباقه، وهو ما دلل عليه ابن سحنون[٧٩] حينما ذكر أن العبد ربما يأبق من بلد إلى بلد آخر ربما يفصل بينهما مسافات بعيدة، وقد أورد ابن رشد في نوازله بعض من الحالات التي توضح إباق العبيد إلى أراضي النصارى المتاخمة لبلاد الغرب الإسلامي، فتفيد نازلة إلى إباق عبد إلى أراضي النصارى – يُصطلح عليها بلفظ أراض العدو– واستقر بها فترة حتى دخلت تلك المنطقة في علاقات دبلوماسية مع المسلمين انتهت بعقد الصلح وفيه يطالب سيد العبد استرداد عبده الآبق إليه ولكن ابن رشد يفتى بأن لا سبيل إلى عودته إتمامًا للعهد والصلح بين الطرفين وخاصة أن بنود الصلح لم تحوي أي ذكر لموقف هؤلاء العبيد[٨٠].

وزيادة في تحليل هذه النازلة؛ وبالاعتماد على فتواها يتضح بعض الأمور، فقد أجاز إبن رشد[٨١] استرداد السيد لعبده بشرط يشتريه صاحبه مرة أخرى من النصارى وبرضى منهم، وربما يفسر ذلك أن أغلب معاهدات الصلح لم تحتوي على بنود محددة ومعينة لمصير العبيد الإباق وارتبط مصيرهم كحالات فردية يتم التراضي عليها بين الطرفين، وأن الصلح بينهما يعطي الحق لكلاهما في امتلاك كل ما حازه كل طرف من الآخر قبل الصلح سواء كان سبيًا أو أموالًا أو أسرى يتم تسويتها بموجب ذلك الصلح ولا ينبغي لإمام المسلمين أن

ينزع عن الطرف الآخر حقه في ذلك وفي ذلك يصرح ابن رشد[٨٢] قائلًا: "**وسواء ما حازوا بالسبي والغلبة وما نزع إليهم من إباق عبيدنا، هم أحق بهم للوفاء بالعهد لهم إذا لم يستثن ذلك عليهم حين صالحوا** "، ويعني أن العبد الآبق لدي بلاد النصارى لهم الحق في الاحتفاظ به إن أرادوا مالم تنص معاهدات الصلح على أي بند بشأنهم.

وفي نازلة أخرى أوردنا بعضها من قبل تُفيد بهروب عبد إلى أرض النصارى، فأقام هناك واستقر لبعض الوقت، وأثناء استقراره حاز من المال والعبيد له وقرر طوعًا دون إكراه أن يعود مرة أخرى إلى بلاد المسلمين ومعه ما امتلكه من أراض النصارى دون أن يكون لسيده الحق في امتلاك ما ملكه عبده إلا برضى الأخير[٨٣]، وهنا يجب تفسير أمرين مهمين: لماذا يعود العبد بعدما حاز من الدنيا ما يرضيه إلى سيده مرة أخرى بعد الهروب؟، ولماذا ليس من حق سيده امتلاك ما يمتلكه عبده الآبق العائد؟، أما بالنسبة للتساؤل الأول؛ ربما تكمن إجابته في رغبة العبد عند عودته على إبراز قيمته وقدرته على الاستقلال بنفسه ورغبة في عتق سيده له نظير عودته إليه، وبالنسبة للتساؤل الثاني فإجابته قد أوضحها ابن رشد[٨٤] بنفسه حينما أفتى بأنه لا يجوز للسيد أن يحوز ما حازه عبده أو يخمس فيه بقوله:" **وليس فيما خرج به العبد الآبق خمس، وهو كله له** ".

ويورد لنا ابن سحنون[٨٥] نازلة مشابهة ولكن في اختلاف بسيط، وجاء فيها :" **أرايت لو أن آبقًا أبق من رجل من المسلمين فدخل إلى دار المشركين فدخل رجل من المسلمين بلادهم فاشتراه** "، وهنا يكون شراء العبد الآبق مرة أخرى سببًا في عودته لبلاد المسلمين بعد هروبه منها، وإذا أراد سيده استعادته فعليه أن يدفع لمشتري عبده الآبق نفس ثمنه الذي دفعه في أراض النصارى سواء كان السيد الأول يعرف المشترى أو لا يعرفه فعليه أن يدفع المبلغ[٨٦]، وفي نازلة أخرى لعبد هرب إلى بلاد النصارى ثم اشتراه رجلًا مسلمًا من أهل الحرب سواء كان فارسًا أو مقاتلًا وقام بعتقه بعد ذلك فليس من حق سيده الأول الذي هرب منه العبد أن يسترده أو حتى يشتريه لأنه أصبح حرًا والعتق أولى له من ذلك[٨٧]، وإن دلت تلك النازلة فإنها تدل على أن حالات إباق العبيد إلى أراض النصارى ربما لم تكن منتشرة ولكن كانت موجودة حسب ذكر النوازل لأمرها، أضف إلى ذلك الفرق بين شراء العبد على يد رجل بهدف التجارة وبين شراء العبد بهدف العتق ومحاولة تخليصه من الاستقرار في أرض ليست أرضه وأهل ليسوا هم أهله، وبالتأكيد كان مصير العبد الآبق في الحالة الثانية أفضل حالًا بالطبع من مصيره في الحالة الأولى.

٤- استعادة الآبق وعقابه:

أولًا: استعادة العبد الآبق:

ارتبط مصير العبد الآبق بمحاولات السيد باستعادة العبد الهارب إلى سيطرته مرة أخرى، أحيانًا ينجح في الهروب دون عودة وأحيانًا أخرى عديدة نجح السيد في استعادة الآبق منه، وللحديث عن طرق استعادة العبد الآبق يستلزم ترتيب الأفكار حسب التنظيم التالي:

أ- ظروف العبد الآبق بعد هروبه:

لم تسير أمور وحياة العبد بعد إباقه بشكل يسير، وقبل الحديث عن مصير العبد يجب التفريق بين إباق العبد وغيابه لوقت قليل، فقد يبعث الرجل عبده في سفر أو أمر ما ويواجه العبد في سفره أو ما كلفه به سيده مشقة في العودة فليس بإباقٍ حسب رأي ابن زمنين(٨٨)، أما الآبق فكان مصيره يتجسد في أكثر من أمر، أولهما هو اللجوء إلى أهله وكما ذكرنا من قبل كان من شروط بيع الرقيق أن يكون بعيد عن أهله حتى لا يهرب إليهم ولكن كان أو الأماكن التي يلجأ إليها الآبق هو أهله(٨٩)، ويذكر ابن رشد(٩٠) إباق عبد إلى أهله وأقام عندهم عامين كاملين ثم هرب من عندهم إلى مكان آخر.

وقد لا يكون للعبد أهل بالقرب منه أو ربما يعجز عن الوصول إليهم، فيضطر إلى البحث عن عمل لمحاولة الكسب والعيش، فيذكر ابن سحنون(٩١) قصة عبد آبق قام بالعمل عند رجل بالإيجار دون أن يعرف الرجل أنه آبق فأقامه على العمل حتى ظهر سيده، وفي نازلة أخرى سئل لو أن رجلًا أخذ عبدًا آبقًا فاستعمله أو آجره أيكون لسيده على مُستأجره قيمة ما استعمله أو قيمة إجارة عبده الآبق من الرجل الآخر فأجاب بنعم فلسيده الحق وليس لمستأجر الآبق الحق في ضمانته حسب قول مالك: " **من وجد آبقًا فلا يضمنه** " ولا يضمن المستأجر إلا بما كلف به العبد من عمل فقط (٩٢)، وربما كان ذلك الأمر أو تلك الفتوى طريقة من طرق الحد من ظاهرة الإباق والتضييق على العبد الآبق للعودة مرة أخرى إلى سيده، وبالإضافة إلى ذلك كان الآبق يجد في بلاد أخرى كبلاد النصارى وجهة يستطيع فيها الاستقرار وقد ذكرنا ذلك بالتفصيل من قبل.

ب- استعادة العبد الآبق بالمال أو الجُعْلُ (٩٣):

كان من الأهمية بمكان أن يستعيد السيد عبده الآبق بأي وسيلة متاحة له، كانت أولها هي كراء من يبحث عنه مقابل الأموال أو الجُعْلُ، وكثير من النوازل من عرض صاحبها كلا الأمرين مقابل استعادة عبده الآبق، ففي نازلة يعرض فيها رجل مبلغ عشر دنانير مقابل

من يأتي له بعبده الهارب وقد أجاز مذهب مالك هذه الطريقة فإن استعاد الرجل العبد الآبق فله مقدار العشرة دنانير كاملة [٩٤]، وابن رشد[٩٥] يعرض نازلة لرجل جعل في عبد له عشر دنانير لمن جاء به من إباقه، ونازلة أخرى حدد فيها الرجل خمسة دنانير لمن يأتي بعبده الآبق[٩٦] وأخرى يعرض فيها رجل كراء لم يذكر قدره لمن يستطيع استعادة غلامه الآبق المحدد مكان إباقه في بلدة معينة ووعد رجلًا بأن يكون الكراء من نصيبه قائلًا له:" **إن جئتني به أو بخبره فلك تلك الإجارة** "[٩٧]، ونازلة مشابهة يعرض فيها الرجل مبلغًا محددًا لمن جاء بعبده الآبق ولكن لا يعلم مكانه أو موضع هروبه فنجح الرجل في استعادة العبد الهارب فله ما جُعِل له[٩٨]، ونازلة أخرى لرجل أبق له عبدين فعرض على من يستطيع استعادتهما عشرة دنانير وقد اختلف الفقهاء حول ما إذا استطاع المُكلف باستعادة العبدين أن يرجع بأحدهما هل له نصف الإجارة أم أن الاتفاق يكون فاسد لأنه اشترط بعودة العبدين وليس أحدهما[٩٩]، وأحيانًا لم يكن المبلغ المحدد نظير استعادة الآبق معلوم ومحدد في النازلة، فإبن بشتغير[١٠٠] يذكر نازلة جاء فيها:" **من جاءني بعبدي الآبق فله كذا** ".

وفي نازلة أخرى كَاتَبَ رجل عبده على أن يأتيه بعبده الآبق مقابل أن يكتب له سواء بالحرية أو أي مقابل آخر لم تحدده النازلة بشكل صريح وهو جُعْل أجاز ابن رشد الاخذ به فإن أعاد العبد نظيره الآبق فله ما كاتب عليه سيده أيًا كان فهي في حيز الجُعْل الجائز [١٠١]، أما الجُعْل غير الجائز أو كما يُطلق عليه الفقهاء الجُعْل الفاسد فهو أن يجعل السيد لمن يأتي بعبده الآبق بغير ثمن معلوم أو مقابل مقبول محدد مثل ما ذكره التجيبي[١٠٢] عندما قال:" **وإذا وقع الجعل فاسدًا بجهل ثمنه مثل أن يقول إن جئتني بعبدي الآبق فلك نصف أو بع لي هذا الثوب ولك عبدي الآبق، أو إن بعته فلك في كل دينار درهم** "، وأيضًا ما ذكره ابن سحنون[١٠٣] من جُعْل فاسد لرجل يجعل لرجلين في عبده قد أبق منه جُعلين مختلفين أحدهما عشر دنانير لمن جاء به والآخر خمسة دنانير لمن جاء به فجاؤا به جميعًا، فأفتى الفقهاء بأن يأخذ من جُعِل له عشرة دنانير نصفها ويأخذ من جُعِل له الخمسة دنانير نصفها لأنهما اشتركا في استعادة العبد، ونازلة أخرى تدخل في نطاق الجُعْل الفاسد لرجل قال من جاءني بعبدي الآبق فله نصفه ولم يجز مالك ذلك ولم ير في الجُعل خيرًا لأنه ربما وجد من انتدب لاستعادة العبد أن الأخير به عيبًا كالعور أو القطع مثلًا بذلك هو يجهل ما جُعِل له[١٠٤]، وبالمثل في نازلة عرض فيها الرجل على آخر إن جاءه بعبده الآبق

فله نصفه ولما عمل الأخير على ذلك ووجد مكروه في العبد وهنا أجاز المالكية أن يكون للرجل إجارة استعادة العبد وليس نصف ثمنه لجهله بعيوب العبد المقصود(١٠٥).

يتضح من خلال النوازل السابقة أنه كان هناك رجالًا متخصصون في استعادة العبيد الآبق أو أنها كانت حرفة أو مهنة معروفة لتقصى أخبار العبيد الآبق واستعادتهم إلى أسيادهم، وقد صرحت كتب النوازل بذلك، فابن بشتغير(١٠٦) يذكر قائلًا: " **فجاءه من سمع قوله أو من عرف بطلب الإباق قد نصب نفسه** "، ويقول ابن رشد(١٠٧) في إحدى النوازل:" **إن كان ممن يأتي بالأُباق فله جعل مثله**"، وعند ابن سحنون(١٠٨) يذكر قائلًا: " **أما من طلب ذلك إن كان ذلك شأنه وطلبه وهو عمله فأرى أن يجعل له جُعْل، وعندنا قوم شأنهم هذا وفي هذا منافع للناس**"، وسُئل ابن سحنون(١٠٩) عن استحقاق الرجل المختص باستعادة الإباق للمال أو الجُعْل: " **أرأيت إن كان رجلًا هذا شأنه يطلب الأباق والدواب والضوال والامتعات فيردها على أربابها أيكون له في قول مالك شئ، قال: ينبغي أن يكون له جعل لأن في ذلك منافع للناس** ".

يتضح من خلال السطور السابقة أنه كانت هناك مهنة مخصصة يزاولها من في قدرتهم استعادة الآبق من العبيد ربما بما لديه من خبرة التعامل معهم أو درايته بمكان هروبهم، وبالرغم من ذلك أحيانًا لم ينجح هؤلاء في استعادة العبيد الآبق ربما لقدرة العبد على الهروب منهم أو النجاة من قيدهم، ففي منطقة طربوط(١١٠) ببلاد المغرب نجح أحد العبيد الآبق من الإفلات من أحد هؤلاء طالبي الآبق(١١١)، وفي نازلة أخرى تفيد بأن رجل استؤجر على خادم يبلغه ليستعيده إلى سيده ولكن العبد استطاع الهروب من الرجل واختلف الفقهاء حول إجارة الرجل بعد هروب عبده أو وفاته بعد أن وصل إليه(١١٢)، أضف إلى ذلك أحيانًا كان العبد الآبق يخشى عقاب سيده فيعود من تلقاء نفسه إلى سيده قبل وصول أيدي الأجير إليه وهنا أجاز الفقهاء أن يأخذ الأجير الكراء الذي جُعل له من السيد(١١٣).

ونظرًا لانتشار إباق العبيد في تلك البلاد؛ لم يقتصر استعادتهم على طالبيهم، فقد أعان آخرين السيد في استعادة عبده، ربما كان الآخرون هؤلاء من العامة كما يذكر ابن سحنون(١١٤) قائلًا: "**أرأيت الآبق إذا وجده الرجل ما يصنع به، قال مالك يرفعه إلى السلطان** "، وفي موضع آخر يجيز ابن سحنون(١١٥) أن من وجد آبقًا لأخ له أو جار أو أحد يعرفه وجب عليه أن يعيده إلى هذا الأخ أو هذا الجار من باب المنفعة العامة ، وفي نازلة طربوط التي هرب العبد من طالبه ثم وجده رجلًا من العامة ليس بطالبه ولكنه استحق الجُعْل الذي

ندبه سيده للمستأجر الأول، وتدل النازلة الأخيرة على أن استعادة الآبق كانت طلبًا مجتمعيًا له من الأهمية والمقابل المادي ما يجعل كثيرون يهتمون لأمر إعادته سواء كانوا ممن يعملون في هذه المهنة أو غيرهم(١١٦).

ثانيًا: عقاب العبد الآبق:

أ- عقاب السيد لعبده الآبق بعد استعادته:

ذكرنا فيما سبق أن مسألة استعادة العبد الآبق كانت تتم بمعاونة عديدة سواء ممن اختصوا بذلك أو غيرهم، وبعد استعادته؛ ندخل في مرحلة عقابه على هروبه والتي شهدت أنواع متعددة من العقاب، سواء كان عقابًا خاصًا من سيده أو عقاب القاضي، أما بالنسبة لعقاب سيده فلم يسير الأخير على نهج معين في ذلك العقاب ولم يتخذ عقاب العبد شكلًا واحدًا، فكان أول الأشكال هو القيد والتأديب، وربما كان القيد خشية أن يأبق العبد مرة أخرى كما جاء عند ابن سحنون(١١٧) لرجل قيد عبده خشية الهروب مرة أخرى حتى أشفق عليه رجلًا فضمنه ألا يأبق مرة أخرى، لأنه طبقًا للقاعدة الفقهية التي تقول " **من حل عبدًا من قيده فأبق ضمنه** "(١١٨)، وكأن التأديب أيضًا نوع من أنواع عقاب السيد لعبده، فقد ذكر الونشريسي(١١٩) نازلة عن رجل يدبر مملوكه فيأبق عنه ..، أله أن ينقض التدبير ويبيعه؟ فأجاب: لا سبيل إلى بيعه، وإذا فسد المدبر أو المدبرة بالزنا أو كثرة الإباق فلا تباع وتؤدب على ذنوبها ، وفي نوازل البرزلي(١٢٠) سُئل القاضي أبي عمران الفاسي في مسألة نصها:" **كتب ابن طالب إليه في الرجل يستعديني على عبده ويزعم أنه أبق منه أو أنه غير متجانف عليه ويشهد عليه بذلك شهود ويسألني بأن آمره بجعل القيد في عنقه أو يطلبني بحبسه** "، **فكتب إليه الفاسي: لا يُمنع الرجل من أدب عبده ..، ولا تدخل بينه وبين عبده ...، وإن كان مأمونًا عليه فله أدب غلامه** .." ، ويضيف نقلًا عن ابن الماجشون:" **وفي الإباق لسيده تأديبه ويطوقه ويحدده إذا أكثر من الإباق** "(١٢١).

ومن أساليب عقاب السيد أيضًا هو أن يهب عبده إلى آخر ليتخلص منه، فقد ذكر ابن سحنون(١٢٢) أن الآبق تجوز الهبة به بداعي الإهداء فقط وليس بداعي التماس الثواب بهديته لأن الهبة بقصد الثواب نوع من البيوع والآبق لا يجوز بيعه إلا في حدود، وربما كان هدف السيد من إهداء عبده أو وهبه لغيره تخلصًا منه ومما يسببه له من مشاكل نفسية واجتماعية واقتصادية لكثرة إباقه، ولكن رغم تلك الأنواع المختلفة من العقاب، أحيانًا كان السيد يتأخر في عقاب عبده الآبق بعد عودته ربما لحاجته إليه أو إشفاقه عليه أو ربما لظروف تمنعه

من عقاب عبده، وهو ما تؤكده نازلة سُئلت لابن رشد(١٢٣) عن الرجل يأبق عبده فيحلف إن أظفره الله به ليعاقبنه، فيظفر به ثم يؤخر عقوبته، وربما يفرط السيد في العقوبة من الأساس حتى يأبق عبده مرة أخرى.

ب- عقاب القاضي والسلطان للعبد الآبق:

مثلت مشكلة الإباق كغيرها من المشاكل الاجتماعية عبئًا كبيرًا على القضاة الذين احتكم أسياد العبيد لهم أو الحكام أو الأمراء الذين عملوا كقضاة في بلادهم بجانب الحكم أو الولاية، وكان رأي الفقهاء بشكل عام أن عقوبة الآبق أن يُحبس سنة ثم يباع(١٢٤)، وبناء على هذا الرأي واجهت القضاء والحكام نوازل عديدة مرتبطة بأحوال الآبق سواء العبد أو الأمة يمكن من خلالها استنباط بعض الأحوال، فقد تعاون القضاة مع بعضهم البعض للوصول إلى مكان العبد الآبق وإعادته إلى سيده وعند ابن رشد(١٢٥) نازلة تُفيد بمعرفة رجل لمكان عبده على بعد ثلاثة أيام من بلدته فاستعان بقاضي بلدته ومعه بينة أن العبد المذكور في المكان المذكور هو له ومعه من الشهود من يؤكدون ذلك فيقوم القاضي بمراسلة قاضى البلد المذكور الذي به العبد يوصيه برد العبد إلى سيده إذا ثبت صفته ووصفه، وهنا يلعب الشهود دورًا مهمًا في استعادة العبد الآبق، فمن الحالات التي تجوز فيها شهادة سماع الشهود كما عدّهم إبن اسحق الغرناطي(١٢٦) ثمانية وعشرين موضعًا ومنهم حالة إباق العبد ويوحى ذلك إلى قدر مشكلة العبد الآبق عند القضاة وعند المجتمع أيضًا.

لم يقف دور القاضي عند هذا الحد، بل له أن يقيم الحد على العبد الآبق إذا ثبت سرقته لأي متاع من سيده كما جاء عند ابن سحنون(١٢٧): " **إن الآبق إذا سرق قطع، فالحدود عندي بمنزلة السرقة**"، بالإضافة أن للقاضي الحق في رد العبد لصاحبه قبل بيعه إذا أتى صاحبه ومعه بينة واضحة بأن العبد صاحب الصفة المذكورة هو من في حوزته فيرده إليه(١٢٨)، كما له أن يبيع العبد الآبق قبل انقضاء العام المحدد إن خشى ضياعه أو فساده بشكل يضر به(١٢٩)، وله أيضًا أن يوكل أحدًا مما يختاره وكيلًا عنه في بيع العبد الآبق بعد العام الذي عوقب فيه وهي العملية التي تُعرف بتوكيل القاضي في بيع العبد الآبق وقد ذكر المراكشي(١٣٠) وثيقة لتوكيل مماثل لذلك جاء في أولها:" **وكل القاضي فلان بن فلان قاضي الجماعة بموضع كذا فلان بن فلان على بيع المملوك الآبق المسمى بفلان ونعته كذا الذي رفعه إليه فلان بن فلان وحكم بسجنه منذ عام ولم يأته طالب له** ..."، وله أيضًا أن

يعاقبه شخصيًا بأن يختم في عنق العبد أي يجعل في عنقه ختمًا يُعلم من خلاله أن آبق لئلا يأبق ثانية ولو فعل لكان من اليسير العثور عليه(١٣١).

لم يقف دور القاضي في مواجهة مشكلة الإباق عند هذا الحد؛ بل يزيد دوره في مساندة السيد الآبق عبده والذي غاب لفترة طويلة بحثًا عنه أن يكون القاضي وكيله في الأمور سواء البيع أو الشراء أو أية معاملات وهذا إن دل فأنه يدل على مدى تقدير القاضي لمصيبة الرجل الباحث عن عبده وتدل لنا مسألة التوكيل إذا بعدت الغيبة التي ذكرها ابن الحاج(١٣٢) على قيمة ذلك الأمر عندما أورد قائلًا: " **واختلف إذا بعدت الغيبة هل يقيم القاضي للغائب وكيلًا ؟ فقال ابن القاسم:الغائب والصغير ينظر لهما القاضي ولا يقيم لهما وكيلًا ...، وأما الدعوى له – للغائب– فلا تصح إلا بوكالة من الغائب إلا أن يُغصب له شئ في غيبته، أو يأبق له عبد وما أشبه ذلك من الأمور التي يعلم أنه تعدي عليه فيها فينظر له من غير وكالة..**" ، ومن المؤكد أن تلك المسألة تدل على أن إباق العبيد كان ظاهرة منتشرة للدرجة التي من شأنها أن يوضع لها بندًا خاصًا في وكالة القاضي عن صاحب العبد الآبق الذي خرج في غيبة طويلة بحثًا عن عبده.

أما السلطان أو الحاكم له حق بيع الآبق بعد سجنه بعام إذا لم يُعرف له صاحب وتكون كفالته خلال هذا العام من نفقة السلطان عليه أن يستردها من سيده إن ظهر أو يستردها بعد بيعه ويودع ما تبقى من ثمنه في بيت المال(١٣٣)، ويجوز للسلطان أن يترك العبد خلال هذا العام يعمل أو يأكل من عمل يده تحت أعين السلطان حتى يُعرف صاحبه وربما كان ذلك تقويمًا له وتعديلًا من سلوكه(١٣٤)، بالإضافة إلى عنايته به كما يذكر ابن زمنين(١٣٥):" **وإذا رفع الآبق إلى السلطان فليحسن معيشته، فإن اعترفه صاحبه وإلا أمر السلطان ببيعه** "، وإذا عُرف صاحبه وأتي طالبًا له وجب عليه أن يأتي ببينة أن هذا العبد الآبق يخصه فله أن يسترجعه(١٣٦)، وإذا لم يجد صاحبه بينة على ذلك كان للعبد الآبق أن يعترف بأن الرجل سيده حتى يعود إلى كنفه مرة أخرى(١٣٧).

أما إذا ظهر السيد بعد انقضاء العام وباعه السلطان فليس من حقه أن ينقض البيع ولكن من حقه أن يأخذ من ثمنه(١٣٨)، لأنه كما يرى ابن سحنون(١٣٩) أن بيع السلطان للعبد بمنزلة بيع السيد له وله أن يتحكم في مصير العبد الآبق بعد العام الذي حُبس فيه، والحالة التي تبيح للسيد استرداد عبده الآبق بعد بيعه أن يكون الآبق أمة وليس عبدًا وكانت قد ولدت لسيدها من قبل وولدها على قيد الحياة فللسيد أن يستعيدها بشرط أن تكون ممن لا

يتهمن في أعراضهن عندئذ ترد الأمة إلى سيدها حسب قول فقهاء مالك[١٤٠]، أما عقاب العبد الآبق غير المسلم كنقطة أخيرة فيذكر ابن سحنون[١٤١] وجوب فسخ المكاتبة بينه وبين سيده إذا شكاه الأخير إلى السلطان فلم يحضر العبد وتلوم في الحضور فيقرر السلطان فسخ كتابته مع سيده.

نتائج البحث :

من خلال هذا السرد والتحليل لظاهرة إباق العبيد يمكن الخروج بالنتائج الآتية: –

١- لا يمكن المبالغة حينما نعتبر أن إباق العبيد لم تكن حالات فردية بل كانت ظاهرة منتشرة في بلاد الغرب الإسلامي اشترك في تفشيها جميع الأطراف(السيد – العبد – المجتمع).

٢- شكلت ظاهرة إباق العبيد خطرًا عظيمًا على مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الغرب الإسلامي وكانت سببًا مباشرًا في خلافات مالية وإنسانية كبيرة .

٣- لم تكن جميع الدوافع وراء إباق العبد منطقية؛ فمنها ما كان سببًا قويًا لإباق العبد كسوء المعاملة أو شدة العقاب والتماس الحرية بعد فقد الأمل في الحصول عليها ورغبة العبد في الحفاظ على دينه، ومن الأسباب ما كان غير كافي ليأخذ العبد قرار الهروب كتأسيس أسرة مثلًا وغيرها من الأسباب التي لم تكن العبودية تمنعها أو تحول دون تحقيقها.

٤- كانت حالات الإباق المرتبطة بالعملية الاقتصادية كالبيع والشراء أكثر حالات الإباق شيوعًا وانتشارًا وشكلت تلك الحالات أكثر المسائل التي عُرضت على القضاة.

٥- لم تقضي شروط البيع والشراء للعبد على ظاهرة إباقه وإن كانت قد نجحت أحيانًا في رد الحقوق ولكنها لم تقضي على ظاهرة هروب العبد بشكل كامل .

٦- كانت أسرة السيد والعبد كلاهما أكثر المتضررين من علاقة السيد وعبده، تلك العلاقة التي كان إباق العبد نتيجة حتمية لبعض تفاصيلها.

٧- وصلت خطورة ظاهرة هروب العبد إلى درجة تساوت مع السرقة والزنا وشرب الخمر، وإذا قدرنا خطورة تلك الأفعال على المجتمع يمكننا أن نستقي خطورة الإباق أيضًا على المجتمع في الغرب الإسلامي.

٨- لم تقتصر ظاهرة إباق العبد على المسلمين منهم بل كان من غير المسلمين من قرر الهروب من سيده وإن كان ذلك في حالات قليلة .

٩- اعتبر بعض العبيد بلاد النصارى مأمنًا لهم بعد هروبهم من أسيادهم، وربما يوحى ذلك بخطورة تلك الظاهرة على النواحي السياسية أيضًا بجانب الاجتماعية والاقتصادية.

١٠- اختلفت حياة العبد قبل وبعد إباقه اختلافًا جذريًا سواء في نظام حياته أو صعوبات العيش أو حتى نظرة المجتمع إليه .

١١- تعددت أساليب استعادة العبد الآبق حتى عدّها بعض الرجال مهنة خاصة معترف بها في المجتمع وممدوحة من قبل القضاة وإن دل ذلك فإنما يدل على تفشي تلك الظاهرة من جانب وخطورتها على المجتمع من جانب آخر .

١٢- تباينت عقوبات العبد الآبق بعد استعادته سواء كان عقاب سيده أو القاضي أو السلطان بموجب أحكام صارمة وقوية، وكانت تلك العقوبات خطوة كبيرة في سبيل تهذيب العلاقة بين السيد والعبد وطريقة للحد من انتشار ظاهرة الإباق.

حواشي البحث :

(١) ابن منظور (أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت٧١١هـ/ ١٣١١م): لسان العرب، مجـ ١٠، دار صادر، بيروت، لبنان، صـ ٣.

(٢) النسفي(نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ت ٥٣٧هـ/١١٤٢م):طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تخريج: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، طـ ١، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، صـ ٢١٠.

(٣) المُقري(أحمد بن محمد بن علي المُقري الفيومي ت ٧٧٠هـ/ ١٣٦٩م):المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي (دكتور)، دار المعارف، طـ٢، القاهرة، (بدون)، صـ ٢.

(٤) قاسم بن عبد الله بن خير الدين أمير على القونوي ت ٩٧٨هـ/١٥٧٠م: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد عبد الرازق الكبيسي(دكتور)، دار الوفاء، طـ١، جدة، السعودية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، صـ ١٨٩.

(٥) سورة الصآفات، آية (١٤٠).

(٦) الطبري (محمد بن جعفر بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ/ ٩٢٢م): التفسير من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، جـ ٦، تحقيق: بشار عواد معروف (دكتور)، عصام فارس الحرساتي، مؤسسة الرسالة، طـ ١، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، صـ ٣٢٥.

(٧) البيهقي (أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م):السنن الكبرى، جـ ٨، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، طـ٣، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، صـ ٢٦٨.

(٨) ميمون بن قيس، تحقيق: محمد حسين، مكتبة الآداب، الجماميز، (بدون)، صـ ٢١٧.

(٩) أبي الوليد ابن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ/١١٢٦م:البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، جـ٨، تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال، محمد حجي(دكتور)، دار الغرب الإسلامي، طـ٢، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، صـ ٢٩٠.

(١٠) البيان والتحصيل، جـ٨، صـ ٣٥٧.

(١١) البيان والتحصيل، جـ٦، تحقيق: أحمد الحبابي، صـ ٣٥٧.

(١٢) نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي ت ٥١٦هـ/ ١١٢٢م، تحقيق: قطب الريسوني (دكتور)، دار ابن حزم، طـ١، بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، صـ ٤٥٩.

(١٣) ابن رشد: البيان والتحصيل، جـ٩، تحقيق: أحمد الحبابي، صـ ٢٧٦.

(١٤) ابن رشد: البيان والتحصيل، جـ٤، تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال، صـ٣٢٢.

(١٥) ابن رشد: البيان والتحصيل، جـ٤، صـ٣٣٢.

(١٦) البيان والتحصيل، جـ٢، تحقيق: سعيد أعراب، صـ٦٠٠.

(١٧) البيان والتحصيل، جـ٣، تحقيق: أحمد الجبالي، صـ١٣.

(١٨) ابن رشد: البيان والتحصيل، جـ٣، تحقيق: أحمد الجبالي، صـ١٣، ١٤.

(١٩) البيان والتحصيل، جـ٣، تحقيق: أحمد الجبالي، صـ٨٤.

(٢٠) أبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدى ت ٤٨٦هـ/١٠٩٣م:الإعلام بنوازل الأحكام، جـ١، سفر: ٣، تحقيق: نورة محمد عبد العزيز التويجري(دكتورة)، طـ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، صـ ٤٣٤.

(٢١) الإعلام بنوازل الأحكام، جـ٢، سفر: ٤، صـ ٨٤٩.

(٢٢) نفسه .

(٢٣) نفسه .
(٢٤) أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي ت ٨٤١هـ/ ١٤٣٨م: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، جـ٣، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة (دكتور)، دار الغرب الإسلامي، طـ١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م، صـ (١٨١، ١٨٢).
(٢٥) سحنون بن سعيد التنوخي ت ٢٤٠هـ/ ٨٥٤م: المدونة الكبرى، مجـ١٥، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرياض، (بدون)، صـ ١٨٠.
(٢٦) المدونة الكبرى، مجـ١٥، صـ ١٧٧.
(٢٧) أبي اسحق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي ت ٥٧٩هـ/١١٨٣م: الوثائق المختصرة، تحقيق: إبراهيم بن محمد السهلي (دكتور)، طبع عمادة البحث العلمي، طـ١، الرياض، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، صـ ٢٧٦.
(٢٨) أبي العباس أحمد بن يحيي الونشريسي ت ٩١٤هـ/١٥٠٨م:المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، جـ ٦، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، صـ ٤٨.
(٢٩) أبي زيد القيراوني (أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦هـ/٩٩٦م):الرسالة في فقه الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (بدون)، صـ (٧٦، ٧٨).
(٣٠) فتاوى مالك الصغير، تحقيق: حميد بن محمد لحمر(دكتور)، دار اللطائف، طـ١، القاهرة، ٢٠١٢م، صـ ٢٦٣.
(٣١) البيان والتحصيل، جـ٨، صـ ٢٤٥.
(٣٢) أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن زمنين ت ٣٩٩هـ/ ١٠٠٩ م:منتخب الأحكام، تحقيق: عبد الله بن عطية الغامدي(دكتور)، مؤسسة الريان للنشر، الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، صـ ١٦٢.
(٣٣) البزرلي: جامع مسائل الأحكام، جـ٣، صـ ٢٨٥.
(٣٤) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٦، صـ ١٢٧.
(٣٥) نفسه.
(٣٦) محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي ت ق ٦هـ/١٢م: آداب الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، ج. س. كولان، مطبعة إرنست لورو، باريس، ١٩٣١م، صـ ٥٦.
(٣٧) نفسه، صـ ٥٨.
(٣٨) البيان والتحصيل؛ جـ١٠، تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال، محمد حجي(دكتور)، صـ (٤٣٩، ٤٤٠).
(٣٩) ابن رشد: البيان والتحصيل؛ جـ٩، صـ ٢٧٦.
(٤٠) أحمد بن بشتغير: النوازل، صـ ٢٨٤.
(٤١) البيان والتحصيل؛ جـ٨، صـ (٢٩٠، ٢٩١).
(٤٢) ياسر بن إبراهيم بن محمد (دكتور):الصور المعاصرة لبيع الوفاء " دراسة فقهية "، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٢ م، (بدون)، صـ ٩.
(٤٣) أحمد بن بشتغير: النوازل، صـ ٤٥٠.
(٤٤) أحمد بن بشتغير: النوازل، صـ ٥٠٤.
(٤٥) عبد الواحد المراكشي (هو محيي الدين عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي ت ٦٤٧هـ/ ١٢٥٠م): وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق: حسين مؤنس(دكتور)، مكتبة الثقافة الدينية، طـ١، بورسعيد، ١٩٩٧م، صـ (٣٥٨، ٣٥٩).
(٤٦) ابن رشد: البيان والتحصيل، جـ٨، صـ٣٤٢.

([٤٧]) ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام، جـ١، صـ٣٩٩، البرزلي: جامع مسائل الأحكام، جـ٣، صـ٢٨٥.
([٤٨]) وثائق المرابطين والموحدين، صـ ٣٥٦.
([٤٩]) البيان والتحصيل، جـ٨، صـ٣٢٦.
([٥٠]) ابن رشد:البيان والتحصيل،جـ٨، صـ ٣٠٦.
([٥١]) ابن رشد: البيان والتحصيل، جـ٨، صـ ٢٩٩.
([٥٢]) ابن رشد: البيان والتحصيل، جـ٨، صـ٣٤٢.
([٥٣]) منتخب الأحكام، جـ١، صـ ١٦٣.
([٥٤]) مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد) ت ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م:تحقيق: محمد الحبيب التجكاني (دكتور)، مجـ١، دار الجيل، طـ٢، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، صـ (٢٨٣، ٢٨٤).
([٥٥]) ابن زمنين: منتخب الأحكام، جـ١، صـ١٠١.
([٥٦]) المدونة الكبرى، مجـ ١٥، صـ ١٨١.
([٥٧]) نفسه.
([٥٨]) أبو عمران موسى بن أبي حاج الفاسي المالكي ت ٤٣٠هـ/ ١٠٣٩ م:فقه النوازل على المذهب المالكي، تحقيق: محمد البركة(دكتور)، أفريقيا الشرق للطباعة، طـ١، الدار البيضاء، ٢٠١٠م، صـ١٦٦.
([٥٩]) منتخب الأحكام، جـ١، صـ١٦٣.
([٦٠]) المدونة الكبرى، مجـ١١، صـ ١٠١.
([٦١]) أبو بكر بن محمد بن يبقى القرطبي ت ٣٨١هـ/٩٩١م: الفتاوى، جمع: حميد لحمر(دكتور)، دار اللطائف، طـ١، القاهرة، ٢٠١١م، صـ ١٥٧، ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام، جـ١، صـ ١٨٤.
([٦٢]) ابن زرب القرطبي: الفتاوي، صـ ١٨٨.
([٦٣]) المدونة الكبرى، مجـ١٥، صـ ١٨٠.
([٦٤]) أحمد بن سعيد بن بشتغير: النوازل، صـ ٤٥٤.
([٦٥]) عبد الإله بنمليح: الرق في بلاد المغرب والأندلس، دار الانتشار العربي، طـ١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م، صـ ٣٠٠.
([٦٦]) الدرجيني (أبي العباس أحمد بن سعيد الدرجيني ت ٦٧٠هـ / ١٢٧٢م):طبقات المشايخ بالمغرب، جـ٢، تحقيق: إبراهيم طلاي، (د،ط)، البليدة، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، صـ ٣٩٥، عبد الإله بنمليح: الرق في بلاد المغرب والأندلس، صـ ٣٠٠.
([٦٧]) الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، جـ٢، صـ ٣٩٦.
([٦٨]) البيان والتحصيل، جـ٥، صـ ٩١.
([٦٩]) الإعلام بنوازل الأحكام، جـ١، صـ ٢٠١.
([٧٠]) نفسه.
([٧١]) ابن رشد: البيان والتحصيل، جـ٥، صـ (٣٠٩، ٣١٠).
([٧٢]) البيان والتحصيل، جـ ٥، صـ ٩١.
([٧٣])ابن رسد: البيان والتحصيل، جـ ٦، صـ (٢٤٤، ٢٤٥).
([٧٤]) ابن رشد: البيان والتحصيل، جـ ٦، صـ ٩١.
([٧٥]) ابن رشد: البيان والتحصيل، جـ ٥، صـ ٢١٩.
([٧٦]) المدونة الكبرى، مجـ١٥، صـ ١٨٦.
([٧٧]) وثائق المرابطين والموحدين، صـ (٣٥٨، ٣٥٩).

(٧٨) مسائل أبي الوليد بن رشد (الجد)، مجـ٢، صـ ٨٦٢.
(٧٩) المدونة الكبرى، مجـ١٥، صـ ١٧٧.
(٨٠) البيان والتحصيل، جـ٣، صـ ٢٤.
(٨١) البيان والتحصيل، جـ٣، صـ ٢٥.
(٨٢) البيان والتحصيل، جـ٣، صـ ٢٤.
(٨٣) البيات والتحصيل، جـ٣، صـ ١٣.
(٨٤) نفسه.
(٨٥) المدونة الكبرى، مجـ١٥، صـ ١٨٧.
(٨٦) نفسه.
(٨٧) نفسه.
(٨٨) منتخب الأحكام، جـ١، صـ ٣١٧.
(٨٩) السقطي المالقي: آداب الحسبة، صـ ٥٦.
(٩٠) البيان والتحصيل، جـ٦، صـ ٩١.
(٩١) المدونة الكبرى، مجـ١٥، صـ ١٨٥.
(٩٢) نفسه.
(٩٣) **الجُعْلُ** فهو:" الأجر ويقال جعلت له جعلًا أي حددت له أجرًا، وأيضًا يعني " ما جُعِل للإنسان من شئ علي شئ يفعله، المقري: المصباح المنير، صـ ١٠٢، النسفي: طلبة الطلبة، صـ ٢١٠.
(٩٤) ابن سحنون: المدونة الكبرى، مجـ١١، صـ١٠٠.
(٩٥) البيان والتحصيل، جـ٨، صـ ٤٦٧.
(٩٦) ابن رشد: البيان والتحصيل، جـ١٥، صـ ٣٦٩.
(٩٧) ابن رشد: البيان والتحصيل، جـ٨، صـ ٤٧١.
(٩٨) ابن سحنون: المدونة الكبرى، مجـ١١، صـ١٠٠.
(٩٩) ابن سحنون: المدونة الكبري،مجـ١١، صـ١٠١.
(١٠٠) النوازل، صـ ٤٥٤.
(١٠١) البيان والتحصيل، جـ١٥، صـ ٢٧٥.
(١٠٢) أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج التجيبي القرطبي ت ٥٢٩هـ/ ١١٣٥م:النوازل، جـ٢، تحقيق: أحمد شعيب اليوسفي(دكتور)، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، المغرب، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م، صـ ٥٠٤.
(١٠٣) المدونة الكبرى، مجـ١١،صـ ١٠١.
(١٠٤) ابن سحنون: المدونة الكبرى، مجـ١١، صـ ١٠٠.
(١٠٥) ابن سحنون: المدونة الكبرى، مجـ ١١، صـ ١٠١.
(١٠٦) النوازل، صـ ٤٥٤.
(١٠٧) البيان والتحصيل، جـ٨، صـ ٤٦٧.
(١٠٨) المدونة الكبرى، مجـ١٥، صـ١٧٧.
(١٠٩) نفسه.
(١١٠) لم نجد ترجمة لهذا المكان في المصادر المتاحة لدى الباحث.
(١١١) ابن رشد: البيان والتحصيل، جـ١٥، صـ ٣٦٩.
(١١٢) ابن رشد: البيان والتحصيل، جـ٨، صـ ٥١٠.
(١١٣) نفسه.
(١١٤) المدونة الكبرى، مجـ١٥، صـ ١٧٦.

(١١٥) المدونة الكبرى، مجـ١٥، صـ ١٨٤.
(١١٦) ابن رشد: البيان والتحصيل، جـ١٥، صـ ٣٦٩.
(١١٧) المدونة الكبرى، مجـ١٥، صـ ١٧٩.
(١١٨) البرزلى :جامع مسائل الأحكام، جـ٦، صـ٨٩.
(١١٩) المعيار المعرب، جـ٩، صـ ١٩٨.
(١٢٠) جامع مسائل الأحكام،جـ٦، صـ ٨٨.
(١٢١) البرزلى: جامع مسائل الأحكام، جـ٦، صـ ٨٩.
(١٢٢) المدونة الكبرى، مجـ١٥، صـ (١٨١، ١٨٢).
(١٢٣) ابن رشد: البيان والتحصيل، جـ٣، صـ ٢٢٢.
(١٢٤) ابن سحنون: المدونة الكبرى، مجـ١٥، صـ ١٧٧، أبو عمران الفاسي: فقه النوازل على المذهب المالكي، صـ ١٦٧، ابن رشد: البيان والتحصيل، جـ١٥، صـ ٣٦٨.
(١٢٥) البيان والتحصيل، جـ٩، صـ ٢٧٦.
(١٢٦) الوثائق المختصرة، صـ ٢٣١.
(١٢٧) المدونة الكبرى، مجـ١٥، صـ ١٨٢.
(١٢٨) نفسه.
(١٢٩) ابن رشد: البيان والتحصيل، جـ١٥، صـ ٣٦٨.
(١٣٠) وثائق المرابطين والموحدين، صـ ٦٢١.
(١٣١) النسفي: طلبة الطلبة، صـ ٢١١.
(١٣٢) النوازل، جـ٢، صـ ١٤٤.
(١٣٣) ابن سحنون: المدونة الكبرى، مجـ١٥، صـ ١٧٧، ابن زمنين: منتخب الأحكام، جـ١، صـ ١٠١.
(١٣٤) نفسه.
(١٣٥)منتخب الأحكام، جـ١، صـ ١٠١.
(١٣٦) نفسه.
(١٣٧) نفسه.
(١٣٨) ابن زمنين: منتخب الأحكام، جـ١، صـ ١٠١.
(١٣٩) المدونة الكبرى، مجـ١٥، صـ ١٨١.
(١٤٠) ابن سحنون: المدونة الكبرى، مجـ١٥، صـ ١٨١.
(١٤١) ابن سحنون: المدونة، مجـ١٥، صـ ١٨٦.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر :

- البرزلي :

(أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي ت ٨٤١هـ/ ١٤٣٨م): جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، جـ٣، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة (دكتور)، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م.

- ابن بشتغير :

(أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي ت ٥١٦هـ/ ١١٢٢م): النوازل، تحقيق: قطب الريسوني (دكتور)، دار ابن حزم، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

- البيهقي :

(أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م):السنن الكبرى، جـ ٨، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

- ابن الحاج التجيبي :

(أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج التجيبي القرطبي ت ٥٢٩هـ/ ١١٣٥م): النوازل، جـ٢، تحقيق: أحمد شعيب اليوسفي(دكتور)، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، المغرب، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

- الدرجيني :

(أبي العباس أحمد بن سعيد الدرجيني ت ٦٧٠هـ / ١٢٧٢م):طبقات المشايخ بالمغرب، جـ٢، تحقيق: إبراهيم طلاي، (د،ط)، البليدة، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

- ابن رشد :

(أبي الوليد ابن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ/١١٢٦م:البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أجزاء (٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١٥)، تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال، محمد حجي(دكتور)، دار الغرب الإسلامي، ط٢، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

ـــــ:المسائل، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني (دكتور)، مجـ١، دار الجيل، طـ٢، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

- **ابن زمنين :**

(أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن زمنين ت ٣٩٩هـ/ ١٠٠٩ م): منتخب الأحكام، تحقيق: عبد الله بن عطية الغامدي(دكتور)، مؤسسة الريان للنشر، الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- **ابن سحنون :**

(سحنون بن سعيد التنوخي ت ٢٤٠هـ/ ٨٥٤م): المدونة الكبرى، مجلدين(١١، ١٥)، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرياض، (بدون).

- **السقطي :**

(محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي ت ق ٦هـ/١٢م): آداب الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، ج.س.كولان، مطبعة إرنست لورو، باريس، ١٩٣١م.

- **ابن سهل :**

(أبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي ت ٤٨٦هـ/١٠٩٣م): الإعلام بنوازل الأحكام، جـ١، سفر: ٣، تحقيق: نورة محمد عبد العزيز التويجري(دكتورة)، طـ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

- **الطبري :**

(محمد بن جعفر بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ/ ٩٢٢م): التفسير من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، جـ ٦، تحقيق: بشار عواد معروف (دكتور)، عصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة، طـ ١، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

- **الغرناطي :**

(أبي اسحق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي ت ٥٧٩هـ/١١٨٣م): الوثائق المختصرة، تحقيق: إبراهيم بن محمد السهلي (دكتور)، طبع عمادة البحث العلمي، طـ١، الرياض، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

- **الفاسي :**

(أبو عمران موسى بن أبي حاج الفاسي المالكي ت ٤٣٠هـ/ ١٠٣٩ م):فقه النوازل على المذهب المالكي، تحقيق: محمد البركة(دكتور)، أفريقيا الشرق للطباعة، ط١، الدار البيضاء، ٢٠١٠م.

- **القرطبي :**

(أبو بكر بن محمد بن يبقى القرطبي ت ٣٨١هـ/٩٩١م): الفتاوى، جمع:حميد لحمر(دكتور)، دار اللطائف، ط١، القاهرة، ٢٠١١م.

- **القونوي :**

(قاسم بن عبد الله بن خير الدين أمير على القونوي ت ٩٧٨هـ/١٥٧٠م): أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد عبد الرازق الكبيسي(دكتور)، دار الوفاء، ط١، جدة، السعودية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

- **القيراوني :**

(أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦هـ/٩٩٦م):الرسالة في فقه الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (بدون).

ـــــ: فتاوى مالك الصغير، تحقيق: حميد بن محمد لحمر(دكتور)، دار اللطائف، ط١، القاهرة، ٢٠١٢م.

- **المراكشي :**

(هو محيي الدين عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي ت ٦٤٧هـ/ ١٢٥٠م): وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق: حسين مؤنس(دكتور)، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، بورسعيد، ١٩٩٧م.

- **المُقري :**

(أحمد بن محمد بن علي المُقري الفيومي ت ٧٧٠هـ/ ١٣٦٩م):المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي (دكتور)، دار المعارف، ط٢، القاهرة، (بدون).

- **ابن منظور :**

(أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت٧١١هـ/ ١٣١١م): لسان العرب، مجـ ١٠، دار صادر، بيروت، لبنان.

- **ميمون بن قيس :**

ديوان الأعشى الكبير، تحقيق: محمد حسين، مكتبة الآداب، الجماميز، (بدون).

- **النسفي :**

(نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ت ٥٣٧هـ/١١٤٢م):طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تخريج: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، ط ١، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

- **الونشريسي :**

(أبي العباس أحمد بن يحيي الونشريسي ت ٩١٤هـ/١٥٠٨م): المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، جـ ٦، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

ثانيًا: المراجع:

- عبد الإله بنمليح: الرق في بلاد المغرب والأندلس، دار الانتشار العربي، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م.
- ياسر بن إبراهيم بن محمد (دكتور):الصور المعاصرة لبيع الوفاء " دراسة فقهية "، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٢م، (بدون).